جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

# التحقيق في الجرائم الإقتصادية

إعداد الطالب:
رمزي حـامي

إشراف الدكتور :
طلال جديدي

أعضاء لجنة المناقشة

| الإسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| سعـاد أجعود | أستاذ محاضر -ب- | رئيســـــا |
| طلال جديدي | أستاذ محاضر -ب- | مشرفا و مقررا |
| خديجة خالدي | أستاذ محاضر -ب- | ممتحنـــا |

السنة الجامعية:2018/2017

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية عن ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحیم

قال الله تعالى:

<< اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ >>

**سورة العلق: الآية الأولى.**

## شكر و عرفان

أحمد الله سبحانه و تعالى و أشكره على نعمته علي و توفيقه لي حتى تمكنت من انجاز هذا البحث المتواضع ، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة تبسة التي منحتني فرصة البحث العلمي كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر و التقدير و العرفان بالجميل الى مشرفي الفاضل الاستاذ " جديدي طلال " على مساعدته لي و الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه القيمة .

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل الى كل أساتذة قسم الحقوق.

**قائمة المختصرات :**

- ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري .
- ق إ ج ج : قانون الاجراءات الجزائية .
- ج رع : الجريدة الرسمية عدد.
- م : المادة .
- ص : الصفحة .
- ف : الفقرة .

## مقدمـــــة

لقد باتت الجرائم الاقتصادية تشكل خطرا على الامن القومي و العالمي على جميع الاصعدة سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا ، خاصة بعد التحولات التي عرفها العالم مع نهاية الالفية الثانية و كذا اكتسحت العولمة و تطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و في كل مجالات الحياة الانسانية و خاصة مجال الاقتصاد و المال ، حيث حدثت قفزة نوعية كبيرة ، كل هذه التغيرات كانت تمهد لبيئة مواتية لتنامي الاجرام الاقتصادي على المستوى الوطني و الدولي ، بل ادت هذه التغيرات الى ظهور انواع مستحدثة من الجرائم و اساليب لم تكن معروفة من قبل ، بل و تنوعت هذه الاساليب بتنوع المجالات الاقتصادية المختلفة ، و لقد اصبحنا امام مجرمين جدد و اشكال جديدة للجريمة ، مجرمون ذوي المكانة الرفيعة في المجتمع او من ذوي القدرات العقلية الفائقة و جرائم ماسة بالنظم المعلوماتية و تحويلات غير مشروعة بملايير الدولارات .

فكانت من الضرورة على الدول اصدار تشريعات خاصة تحمي بها التحولات الاقتصادية التي تعيشها انذاك من العبث و الفوضى و التسلط ، و تحقيقا للاغراض المقصودة اضطرت اغلب التشريعات الى الخروج عن القواعد العامة في التجريم و العقاب و الاجراءات المتعلقة الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية مما اضفى عليها طبيعة خاصة تميزها عن باقي الجرائم الاخرى .

و لذلك نجد ان المشرع الجزائري تدخل للحد من هذه الجرائم التي تشكل تهديدا للاقتصاد الوطني و فرض عقوبات رادعة و تحقيق متابعة قضائية تمنع مرتكبيها من الافلات من العقاب و ذلك بوضع قواعد متميزة تتماشى و الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم .

**و تكمن اهمية الموضوع** في كونه يعالج موضوعا حديثا و شاسعا يشمل عدة مجالات و ميادين حيث اصبح يشد اهتمام الباحثين لان مخاطر هذا الاجرام اصبح

كبير على جميع الأصعدة، كذلك تكمن اهمية هذه الدراسة في التعرف على الجريمة الاقتصادية و تسليط الضوء عليها لمعرفة طبيعتها و انواعها و خصائصها و طبيعة المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة عن ارتكابها ، و كذا الاحكام الاجرائية للتحقيق فيها سواء في مرحلة جمع الادلة و التحريات الخاصة بالضبطية القضائية او مرحلة التحقيق الابتدائي و اجراءاته الخاصة و المستحدثة انطلاقا من النموذج القانوني في الجريمة طبقا للقواعد العامة .

**اما الدوافع التي ادت الى اختيارنا لهذا الموضوع تعود الى عدة اعتبارات :**

– **اعتبارات شخصية :** هي التعمق في مثل هذه الجرائم و كذا التحقيق فيها لكي تقدم هذه الدراسة اظافة علمية في هذا المجال .

– **اعتبارات علمية :** تتمثل في عدم تتناول هذا الموضوع من قبل الكثير من الباحثين، الا القليل من الدراسات محليا و دوليا ، مما يقتضي ايلائه مزيدا من الاهتمام و الدراسة الاكاديمية ، و كذلك كثرة الجرائم الاقتصادية و ظهورها بشكل بارز في الاونة الاخيرة مما ادى الى المساهمة في ابراز الاشكاليات المحيطة بها بهدف دراستها و تحليلها بشكل معمق و دقيق لايجاد اليات لمكافحتها و الحد منها .

– **اعتبارات عملية :** تتمثل في خطورة الجرائم الاقتصادية و انعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني مما يؤثر على السياسة الاقتصادية للدولة و مدى فاعلية الطابع الخاص للجريمة الاقتصادية للحد من هذه الاضرار و المخاطر و التي تتمثل في خروج المشرع على القواعد العامة اثناء النص على هذه الجريمة.

**اهداف الدراسة**

– محاولة التعريف بظاهرة الجريمة الاقتصادية انواعها و خصائصها و اركانها

.

– معرفة الاجراءات التي تميز الجرائم الاقتصادية عن جرائم القانون العام من حيث اجراءات البحث و التحري على مستوى الظبطية القضائية او على مستوى قاضي التحقيق.

اما عن **الدراسات السابقة** فان ما يميز هذا الموضوع قلة الدراسات و نذكر منها على سبيل المثال :

– محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية ( رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2010–2011) .

– شيخ ناجية،خصوصية جريمة الصرف في التشريع الجزائري ( رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012 ).

و قد عملنا على ان تكون دراستنا مكملة و اظافة لهذه الدراسات .

و كأي بحث اكاديمي فقد واجهتنا خلال هذه الدراسة **مجموعة من الصعوبات** منها نقص و قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع خاصة في شقه الاجرائي في التشريع الجزائري خصوصا مايخص التعديلات الاخيرة ، و كذلك تشعب بعض النصوص القانونية التي تحكم الموضوع كونها في مجملها اوامر و كثيرة التعديلات .

و على ضوء ما تقدم من دراسة يمكن لنا طرح **الاشكالية** التالية :

– ما مدى خروج المشرع الجزائري في مجال الجرائم الاقتصادية عن القواعد العامة في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية ؟

و للاجابة على الاشكالية الرئيسية نطرح الاسئلة الفرعية التالية :

1– ما هي الاحكام العامة للجريمة الاقتصادية ؟

2– ما هي الاحكام الاجرائية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية ؟

3- هل تخضع اجراءات التحقيق في الجرائم الاقتصادية الى القواعد العامة ام لها خصوصية اجرائية في بعض الاحكام ؟

**منهج الدراسة :** من خلال دراستنا اتبعنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و ذلك للاسباب التالية :

- **الدراسة الوصفية :** اي تم اعطاء صورة واضحة عن الجرائم الاقتصادية مع اعطاء راي بعض الفقه و القضاء في مفهوم الجريمة الاقتصادية و انواعها و خصائصها و اركانها .

- **الدراسة التحليلية :** باعتبار الجريمة الاقتصادية لها خصوصية و تخرج عن القواعد العامة فقد تم التطرق و ابراز هذا التميز من خلال الوقوف على هذه النقاط التي خرج فيها المشرع الجزائري عن القواعد العامة في الجرائم العادية من خلال تحقيق الضبطية القضائية و التحقيق الابتدائي في الجرائم الاقتصادية.

و لغرض بلوغ الاهداف النظرية و العملية للدراسة قمت **باتباع الخطة التالية :**

قسمت الموضوع الى فصلين ، تناولت في الفصل الاول ماهية الجريمة الاقتصادية و ذلك من خلال مبحثين ، تطرقت في المبحث الاول الى مفهوم الجريمة الاقتصادية ، و في المبحث الثاني القواعد الموضوعية للجريمة الاقتصادية ، اما الفصل الثاني فتطرقت فيه الى الاحكام الاجرائية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية الذي بدوره قسمته الى مبحثين ، المبحث الاول تطرقت فيه الى اجراءات البحث و التحري في الجرائم الاقتصادية الخاص بالضبطية القضائية ، اما المبحث الثاني فتطرقت فيه الى اجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الاقتصادية .

لاختم هذا البحث المتواضع بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج و التوصيات كما سيأتي لاحقا.

## الفصل الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية

لقد تطورت وتنوعت الجرائم الاقتصادية تبعا لتطور المجتمعات البشرية واحتلت مكانا بارزا في تشريعات العديد من الدول، سواء تلك التي تبنت النظام الرأسمالي الحر القائم أساس الحرية الفردية وتملك رأس المال، أو تلك التي أخذت بالنظام الاشتراكي القائم على تملك الدولة وتدخلها في كل عناصر الإنتاج والثروة وقد قامت الدول الاشتراكية بإدراج نصوص التجريم في طلب قانون العقوبات رغبة منها بالهيمنة والسيطرة على النظام الاقتصادي للدولة برمته، إلا أن ذلك لا يعني أن الدول الرأسمالية ذات الاقتصاد الحر تبقى مكتوفة الأيدي إزاء كل ما يجري من تغير وتطور بل وكنتيجة للهزات الاقتصادية التي حدثت، فقد دفع ذلك العديد من الدول إلى التدخل في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية و جرّمت عددا من الأفعال التي لها مساس بالنظام الاقتصادي العام للدولة.[1]

ولهذا فان الحديث عن ماهية الجريمة الاقتصادية يقتضي منا التعريف بالجريمة الاقتصادية وأنواعها وتحديد خصائصها وكذا أركان هاته الجريمة.

[1] أنظر: محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصاية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص19.

## المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

إن دراسة مفهوم الجريمة الاقتصادية يقتضي علينا تحديد تعريفها و أنواعها كما يقتضي أيضا تناول خصائص هاته الجريمة، لذلك فإن دراستنا لهذا المبحث ستكون على النحو التالي:

### المطلب الأول: تعريف و أنواع الجريمة الاقتصادية

#### الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

**أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع**

لم تعتمد اغلب الدول قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية، و إنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية و تبعا لذلك لم يتم التطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية، إلا أن هذا لا يعني أنها لم تعرفها إطلاقا بل هناك تشريعات عرفتها وأولت لها أهمية من بينها التشريع الجزائري.[1]

**1- تعريف الجريمة في التشريعات المقارنة:**

**أ- تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات الغربية**

عرفت بعض التشريعات الغربية الجريمة الاقتصادية و يأتي على رأس هذه التشريعات التشريع الفرنسي حيث نص على تعريف الجريمة الاقتصادية في الأمر الصادر في 1945/06/30 و المتعلق بالتحقيق و المتابعة و قمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر" أن الجريمة

[1] أنظر: محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011، ص13.

الاقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي انشأته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية ".[1]

## تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات العربية

عرفت بعض التشريعات العربية الجريمة الاقتصادية و خصصت لها نصوصا قانونية خاصة بها، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع السوري، حيث عرفت الجريمة الاقتصادية في المادة الثالثة منه بما يلي: " كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمالية والمعدنية".[2]

كما نص قانون الجرائم الاقتصادية الأردني الصادر سنة 1993 في المادة الثالثة على تعريف الجريمة الاقتصادية، حيث تنص المادة على ما يلي: " تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو الثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام... " ، ومن خلال التعريفين السابقين نخلص إلى أن التشريعات العربية اهتمت بالجريمة الاقتصادية وعرفتها وخصصت لها حيز كبير

[1] أنظر: حيمود شكيب، محاربة الجرائم المالية والاقتصادية، متاحة على الموقع http:/www.eatlasus.com تاريخ الاطلاع 05-03-2018.

[2] أنظر: خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الاولى، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999، ص5.

وهذا نظرا لخطورتها و تأثيرها على الاقتصاد والسياسة العامة للدولة من جهة، ومن جهة ثانية أضفى المشرع العربي أكثر شرعية عندما نص على تعريف الجريمة الاقتصادية وميزها عما يشابهها من جرائم.[1]

### ج- تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر رقم 180/66 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي : " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط، أو لكل مؤسسة الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية"، نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية على أنها: كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني، حيث جاء هذا التعريف عاما وفضفاض ولم يحدد أنواع هذه الجرائم ولا طبيعتها وذلك من خلال عبارة: (يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية... لكن نجد أن المشرع الجزائري استدرك هذا النقص وبين أنواع الجرائم الاقتصادية التي من شانها أن تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني كما نصت عليه المواد 3 و4 و5 من الأمر السابق الذكر كما أن هذه المادة نصت على الأفراد الذين من شانهم أن يرتكبوا هذه الجرائم و بمفهوم المخالفة فكل فعل لا يمس ما ذكر في المادة لا يمكن تكييفه على أساس انه جريمة اقتصادية طبق لهذا الأمر.

[1] أنظر: محمد سليمان حسسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 21-22.

**ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء**

**لقد** تم التطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية من قبل القضاء و هذا ما نستشفه من خلال أحد أحكام محكمة القضاء السورية و التي عرفت الجريمة الاقتصادية على أنها: " إن قانون العقوبات الاقتصادي لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه وتمنع نموه و ازدهاره، فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة "[1]، كما تم الإشارة إليها في أحد قرارات المحكمة العليا في الجزائر الذي جاء فيه: " يعد مرتكب لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الاجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية".

**ثالثا: تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه**

على الرغم من الصعوبات التي تم ذكرها في تعريف هذه الجريمة فقد حاول العديد من الفقهاء في الفقه المقارن وضع ما يرونه ملائما لان يكون تعريف للجريمة الاقتصادية ذلك من الوجهة التي يراها مناسبة نذكر منها البعض:

- فقد عرفها نيفودا Nivoda الجريمة الاقتصادية بأنها: " تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها".

[1] أنظر: انور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 100، وكذلك: محمد سليمان حسين المحاسسنة، المرجع السابق، ص22.

- ويرى كليفاسير Clifacir أن الجريمة الاقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية.
- وعرفها لازلاتريك Lazlatric بأنها سلوك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذي يسبب خطرا أو يرتب ضررا للسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة.[1]
- وذهب الأستاذ محمود مصطفى إلى اعتبار أن للجريمة الاقتصادية معنيان: معنى اجتماعي يتسع ليشمل " كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو خاص " ،فيدخل في ذلك جريمة اختلاس أموال الدولة و الإضرار بمصلحتها للحصول على ربح وغير ذلك، أما الجريمة الاقتصادية بمعناها القانوني فهي: "مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة من النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية".[2]

## الفرع الثاني : أنواع الجريمة الاقتصادية

### أولا: أنواع الجريمة الاقتصادية من حيث المصلحة المحمية

توجد بعض الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بمصلحة يحميها قانون العقوبات الاقتصادي، وهذه المصلحة يمكن أن تكون عامة ويمكن أن تكون مصلحة خاصة، أي أنها تستهدف المصالح الخاصة والعامة من جانبها الاقتصادي والمالي[3]، فعلى سبيل المثال هناك الجرائم الاقتصادية التي تمس بالاقتصاد مثل جريمة إحداث خفض في

[1] أنظر: أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 98-99.

[2] أنظر: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة للاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص44.

[3] أنظر: عباس أبو شامة محمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، بدون طبعة، بدون دار نشر، السعودية، 2008، ص35.

قيمة العملة الوطنية وزعزعة الثقة فيها، جريمة التحريض على سحب الأموال المودعة في البنوك العامة للدولة، جريمة الإفصاح الغير مشروع عن المعلومات المؤثرة في المراكز المالية للشركات، جرائم الخروج عن نظام التسعير على نظام الاستيراد والتصدير و جرائم تهريب الأموال إلى الخارج.[1]

أما بخصوص الجرائم الاقتصادية و التي من شأنها أن تمس بالمصالح الخاصة للأفراد فنذكر على سبيل المثال جرائم شركات الأموال، وتشمل تلقي الأموال من الأفراد على خلاف أحكام القانون، جريمة الدعوة لتلقي أموال الاكتتاب العام، جريمة جمع الأموال لتوظيفها و استثمارها وعدم دفع الأرباح المستحقة لأصحابها، جرائم الغش التجاري، جريمة الاتجار في سلعة منتهية الصلاحية، جريمة تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة العالية.

**ثانيا: أنواع الجريمة الاقتصادية من حيث التقليدية و الحديثة**

تنقسم الجرائم الاقتصادية بحسب الشكل إلى جرائم تقليدية و جرائم حديثة، فأما الجرائم الاقتصادية التقليدية فهي تلك التي تقع بالاعتداء المباشر على مصلحة اقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة والاستيراد والتصدير والمنافسة الغير مشروعة والغش التجاري، واختلاس المال العام والاستيلاء عليه والتهرب الجمركي وجرائم استغلال النفوذ وجرائم التموين والتسعير الجبري، أما الجرائم الاقتصادية الحديثة، فقد تعني وجود جرائم اقتصادية تقليدية استحدثت وسائل ارتكابها أو استخدمت التقنيات الحديثة في ارتكابها، ويمثل الإجرام المعلوماتي الشكل الأكثر خطورة في المجال الاقتصادي ويغطي هذا النوع من الإجرام نوعين من الظواهر:

[1] أنظر: سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدولة العربية، الطبعة الاولى، جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض، السعودية، 2006، ص15-16.

1- الإجرام الخاص بتكنولوجيا الإعلام، كالمساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات واستعمال البيانات المخزنة على الحاسوب بشكل غير قانوني، وجرائم اختراق الحاسوب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة به.[1]

2- إجرام تسهله تكنولوجيا الاعلام الآلي، وهذا مثل النصب باستعمال البطاقات البنكية.[2]

ويلاحظ أن جرائم عالم الأعمال تشكل قطاعا كبيرا من حجم الجرائم المعلوماتية، خاصة في جريمة التزييف وتزوير العلامات التجارية وما تخلفه من آثار وخيمة من شانهأ إن تمس بمصلحة الشركات و المستهلك.

**ثالثا: الجريمة الاقتصادية من حيث الفاعل**

يختلف مفهوم الجاني في الجريمة الاقتصادية، فلا يقتصر دوره على الأفراد بل يتعداه إلى الشخص المعنوي.

فالجرائم الاقتصادية التي يرتكبها فرد أو أكثر بغرض تحقيق أرباح أو زيادة فيها أو الحصول على فائدة لمصلحته الشخصية أو لفائدة الشركة التي يعمل بها وبمعرفة وموافقة من المسؤولين عن وضع السياسات أو اتخاذ القرارات داخل هيكل الشركة، وهذا مثل المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة هي جرائم الفاعل فيها هو الشخص الطبيعي.[3]

[1] أنظر: سيد شوربجي عبد المولى، نفس المرجع، ص 15-17.

[2] أنظر: مختار حسين شبيلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، بدون طبعة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض، السعودية، 2007، ص52.

[3] أنظر: أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات، الطبعة الاولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 1999، ص 107.

ويمكن أن يتعدى ذلك إلى مستوى الشخص المعنوي بمساهمة الشخص الطبيعي مستغلا في ذلك الحرية الاقتصادية والفراغ القانوني في الدولة ليقوم بتحقيق مصالح و أرباح من شانها أن تلحق أضرارا خطيرة وتهدد النظام الاقتصادي والسياسي لها.

كما أن أهداف الجناة في الجريمة الاقتصادية تغيرت، حيث كان ارتكاب الجريمة الاقتصادية يقوم به فرد أو أفراد محدودون غرضهم تحقيق أعلى قدر من الربح، أما اليوم قد أصبح على شكل اتفاقيات بين أشخاص معنوية كبرى ممثلة في الشركات المتعددة الجنسيات، ليس هدفها تحقيق الأرباح الطائلة وإنما يتعلق بالسيطرة على الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول.[1]

حيث أن في الواقع من الصعب حصر الجرائم الاقتصادية، لذلك يمكن ان نسرد بعضها وفقا لما يلي:

- جرائم التجسس الاقتصادي وسرقة الاسرار العلمية والأبحاث ذات الأهمية الصناعية كالاستيلاء على الممتلكات العلمية والتكنولوجية الذي يهدد امن وسلامة المجتمع.
- جرائم البورصات.
- جرائم الحاسبات الآلية والتي تشمل جرائم استغلال البيانات المخزنة على الحاسب بشكل غير قانوني.
- جرائم اختراق الحاسب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة وكذا جرائم استخدام الحاسب لارتكاب جريمة وكذا جرائم استخدام الحاسب من قبل الأفراد المرخص لهم باستخدامها.

[1] أنظر: مختار حسين شبيلي، مرجع سابق، ص16.

- جرائم تمس الاقتصاد مثل إنتاج سلع غير مطابقة.[1]

- جرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة منها إغراق وشراء بعض المؤسسات التجارية للسلع المنافسة بسعر أعلى من السعر المعروض به ثم تخزينها فتشح في السوق، تزوير أو تقليد العلامات التجارية لشركة تنتج السلع ووضعها على سلعة من إنتاج شركة أخرى.

- جريمة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة والتي تتصف بخاصية أنها نشاط سري ذو تكلفة اقتصادية كبيرة بالإضافة إلى أرباحها الضخمة التي تدرها عملية صفقات الاتجار الغير مشروع بالأسلحة.

- جريمة تهريب المهاجرين الغير شرعيين، حيث تشير البيانات التقديرية إلى أن المنظمات الإجرامية تحاول تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنويا من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية.[2]

- الجرائم التي تمثل انتهاكا للسياسات الاقتصادية القائمة على التوجيه والرقابة مثل جرائم الخروج عن نظام التسعير وعلى نظم الاستيراد والتصدير وتهريب الأموال إلى الخارج والتوقف عن سداد القروض الداخلية وجرائم النصب والاحتيال وتزوير الوثائق والمستندات بهدف الربح غير المشروع ثم جرائم الغش التجاري والاتجار في سلع منتهية الصلاحية أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة.

بالإضافة إلى جرائم تزييف النقد والمجوهرات وتزوير الشيكات المصرفية والحوالات والاعتمادات

[1] أنظر: نسرين عبد الحميد بنيه، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، دون طبعة، دون دار نشر، الاسكندرية، 2009، ص66.

[2] أنظر: السيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص14 وكذلك: عادل الابيوكي، الجريمة الاقتصادية، دون طبعة ، مركز الاعلام الامني، دون سنة النشر، ص 11-12.

- جرائم تلويث البيئة مثل دفن النفايات السامة وتهريب المواد النووية وجرائم تصدير التلوث وبيع الآلات والمعدات الملوثة للبيئة والمحظور استخدامها.

- جريمة الرشوة المحلية والدولية عند شراء مستلزمات أو في مناقصات وتدفع لقاء حكومة في دولة من الدول النامية بشراء معدات وتجهيزات تحتاجها من شركة دون الأخرى. كذلك جرائم الرشوة والعمولات في حالات الأنشطة السياسية وأنشطة الجاسوسية الدولية.

- جريمة العنف والإرهاب: أظهرت الدراسات أن المنظمات الإجرامية تمارس الإرهاب لمجرد توفير بيئة أكثر ملائمة لمشاريعها الإجرامية لا تعنيها تقويم النظام القائم مادام قابل للتطويع، اما الجماعات الإرهابية فهي تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية وهي قلب نظام الحكم على المستوى الداخلي أو الدولي ولكنها قد تمارس النشاط الإجرامي لتوفير الموارد التي تمكنها من متابعة جدول أعمالها السياسي بصورة أكثر فاعلية وهناك صلات عديدة بين الجريمة والإرهاب حيث تستفيد المنظمات الإجرامية في مجال المخدرات من الغطاء السياسي الذي توفره العمليات الإرهابية لها فضلا على استغلالها نفوذ هذه الجماعات لتسهيل عبور شحنات من المخدرات عبر الدول و تقوم الجماعات الارهابية بحراسة الزراعات المخدرة في الأماكن النائية وفي المقابل تقوم المنظمات الإجرامية بتوفير الدعم المادي والمعنوي لهذه الجماعات الإرهابية.[1]

- جرائم الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة كالمخدرات وأنشطة البغاء وشبكات الرقيق الأبيض والتجارة في العملات الأجنبية داخل الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في هذا النشاط كذلك جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية

[1] أنظر: سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص15. وكذلك: محمد حامد عبد الله، مداخلة بعنوان: أنواع الجرائم الاقتصادية، قدمت ضمن فعاليات الندوة العلمية 41 المتعلقة بالجرائم الاقتصادية واساليب مواجهتها، عقدت في 28-30 سبتمبر 1996، بأكاديمية نايف للعلوم الامنية للرياض، ص177-188.

من خلال عصابات محلية وعالمية تقوم بتوريد الأعضاء البشرية وتهدد كرامة الإنسان وأدميته.

- جرائم غسل الأموال وتهريبها إلى الخارج وتحويل جزء من المساعدات والمعونات والقروض التي تقدمها الدول المانحة للمعونات الاقتصادية إلى حسابات مصرفية خارجية خاصة.

- جرائم الاعتداء على المال العام من خلال الحصول على قروض من بنوك الدولة بفوائد منخفضة وتسهيل حصول رجال الأعمال من القطاع الخاص على قروض بدون تقديم ضمانات مقابل الحصول على جزء من القروض في صورة رشوة أو عمولة ثم من خلال الاستيلاء على بعض الممتلكات العامة حيث التزوير في الأوراق الرسمية أو استثمار فيه لفترة زمنية طويلة بمبالغ زهيدة.

- معرفة الممتلكات الفكرية وكذا تزييف النقود جريمة التفليس، اختلاس.[1]

## المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية

### الفرع الأول: الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر

كون الجريمة الاقتصادية تهدد النظام الاقتصادي العام للدولة ولذلك يجرمها المشرع منعا للأضرار بهذا النظام ومن بينها:

- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.

[1] أنظر: السيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص16.

- تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطات.[1]

- بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي حتى و إن كان المجني عليه راضيا عما أصابه من ضرر، كمن يشتري بقصد الاتجار سلعة يزيد سعرها عن السعر الذي تعينه اللجنة ومردود ذلك أن المقصود بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد ذاته.

- ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان، فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع فعلا مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية من مواطن في الإدارة.[2]

**الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية جرائم متطورة**

و هذا يعني أن نظر التشريع لجريمة ما في زمن معين قد لا يكون كذلك في زمن آخر، الأمر الذي يعني أن الجرائم الاقتصادية سريعة متطورة و متغيرة، وهذا يتطلب من المشرع السرعة في إصدار التشريعات اللازمة لمواجهة الجرائم المستحدثة والقضاء أو الحد منها بعقوبات أشد من تلك المنصوص عليها في القانون العام ومن بينها:

- أنها جريمة متحركة عارضة تبقى في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها والنص الخاص بها يستنفذ غرضه.

[1] أنظر: محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص34.35.

[2] أنظر: عبد الحميد نسرين نبيه، المرجع السابق، ص34-35.

- تعتمد على التخطيط المحكم القائم على أدق الحسابات والتوقعات ولا مجال فيها للارتحال.
- تقوم على التبصر وامتلاك قدر كبير من الدراسة والمعرفة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.
- العديد من هذه الجرائم ينتهي بالتصالح مع الإدارة المختصة كما هو الحال في القانون الخاص بالجمارك.[1]
- القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية قابلة للتغيير السريع حسب مقتضيات السياسة الاقتصادية.[2]

## المبحث الثاني: القواعد الموضوعية للجريمة الاقتصادية

لقد حاولنا تحديد القواعد الموضوعية للجريمة الاقتصادية من خلال التطرق إلى أركان الجريمة الاقتصادية المتكونة من الركن الشرعي والمادي ثم المعنوي في المطلب الأول، والمسؤولية الجزائية عند ارتكاب الجريمة الاقتصادية والجزاءات المقررة عن ارتكابها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: أركان الجريمة الاقتصادية

#### الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية

يقتضي مبدأ الشرعية وجود نص شرعي يحدد الأفعال التي يشكل إتباعها اعتداء على مصلحة محيمة قانونا وبالتالي يستوجب العقاب المقرر لها، إذ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.[3] وهو ما يعبر عن مبدأ الشرعية بمعناه الضيق، لأن

[1] أنظر: سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص13-14.

[2] أنظر: عادل الابيوكي، المرجع السابق، ص17.

[3] المادة 01 من الامر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

النصوص التجريمية للجرائم الاقتصادية تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب وهو ما سنتناوله في التقسيم الثلاثي أولا طبيعة هذه النصوص وثانيا من حيث سلطة القاضي في تفسيرها وثالث يتضمن تطبيقها من حيث الزمان والمكان.

## أولا: الطابع القانوني للنص الجنائي الاقتصادي

تطبيقا لمبدأ الشرعية فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم وعليه فالسلطة التشريعية هي من تملك سلطة التجريم والعقاب حيث يرجع لها تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها حسب المصلحة التي تراها جديرة بالحماية الجزائية وحسب التوجه الاقتصادي للدولة تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات،[1] إلا أن المشرع في الجرائم الاقتصادية خرج عن هذا الأصل العام، حيث نجد أنه لم يتقيد بمعايير، والضوابط التي تفرضها الشرعية الإجرائية وذلك بأن جعل من اختصاص السلطة التنفيذية الإدارية التدخل في هذا المجال، نظرا لتميز الميدان الاقتصادي بالحركية والتغير وعدم الاستقرار، إضافة إلى التعقيد والتشعب كونه يتضمن جوانب تتطلب دراية فنية متخصصة وهو ما يتوفر لدى السلطة التنفيذية دون التشريعية، لإدراكها ديناميكية الآليات الاقتصادية،[2] وفي هذا الصدد اكتفى المشرع بتحديد الإطار التوجيهي العام لعناصر التجريم ثم ترك للسلطة التنفيذية تفسيرها بنصوص تنظيمية دقيقة، كما أنه قد تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركا تشريعيا سريعا، وهو ما يضطر إلى تدخل السلطة التنفيذية لمواجهتها، ومن خلال الاطلاع على النصوص العقابية، نجد بعض تطبيقات التفويض التشريعي في التشريع الجزائري سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، منها قانون مكافحة

[1] أنظر: محمد سليمان حسيني المحاسنة، المرجع السابق، ص39-41.

[2] أنظر: إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة جامعة المنار تونس، العدد 7، جوان 2012، ص80.

جرائم الصرف الصادر بموجب أمر من رئيس الجمهورية رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، قانون مكافحة التهريب الصادر بموجب أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، تحديد السلع الخاضعة لرخصة التنقل من طرف وزير التجارة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 جويلية 2007، مقررات المدير العام للجمارك بخصوص بيانات رخصة التنقل، وزير المالية يصدر مقررات بتحديد النطاق الجمركي وقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والبضائع الحساسة الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة لاسيما المواد 58-61-62 المرسوم التنفيذي 234/15 المتضمن كيفية ممارسة الأنشطة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وما ينتج عن التفويض التشريعي هو تعدد مصادر التجريم واتساع نطاقه لذا يشترط أن يكون التفويض محددا أو مضبوطا.[1]

## ثانيا: نطاق تطبيق النص الجنائي الاقتصادي

ليس للنص الجنائي سلطان مطلقا بل هناك قيود منها قيود زمانية وأخرى مكانية

### 1- سريان النص الجنائي الاقتصادي من حيث الزمان

يحكم سريان القاعدة عموما مبدأ عام يتمثل في الأثر الفوري للقاعدة إلا أنه استثناء يمكن إعمال قاعدة رجعية القاعدة الجزائية الأصلح للمتهم هذا حسب القواعد العامة إلا ان التشريعات الاقتصادية الجنائية في العديد من أحكامها، خرجت عن هذه الأحكام العامة فلم تطبق النصوص الجزائية الأصلح للمتهم بأثر رجعي وذلك لسببين هما:

[1] أنظر: مختار حسين الشبيلي، المرجع السابق، ص56.

- التغيرات المستمرة للتشريعات الاقتصادية (غير ثابتة).
- تطور المعطيات الاقتصادية أثناء سريان الدعوى.[1]

## 2- سريان النص الجنائي الاقتصادي من حيث المكان

يسري النص الجنائي من حيث المكان وفق مبدأ الإقليمية وهو المبدأ العام ومبادئ احتياطية هي مبدأ الشخصية العينية ونبرزها كما يلي:

### أ- إقليمية النص الجنائي الاقتصادي

وهو المبدأ العام أي أن التشريع الجنائي يسري في إقليم الدولة ضمن حدودها الجغرافية بغض النظر عن جنسية مرتكبها، أما في الجرائم الاقتصادية فلهذا المبدأ خصوصية تبرز خاصة في الجرائم الجمركية، حيث نجد المشرع الجزائري أخضع بعض المناطق إلى التشريع الجمركي دون غيرها، وربط عنصر التجريم بمكان معين هو الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي.[2]

### ب- عينية النص الجنائي الاقتصادي

باعتبار الجرائم الاقتصادية فيها مساس لمصالح الدولة الاقتصادية وسياستها الاقتصادية، بل أكثر من ذلك أصبحت الجرائم الاقتصادية عابرة للحدود، وعليه فهي تخضع لمبدأ عينية النص الجنائي لان مبدأ الإقليمية لم يعد كافيا لردع هذه الجرائم إذا ما ارتكبت خارج إقليم الدولة مقال ذلك، جرائم الصرف، تزييف العملة جرائم التهريب... كما أن الجرائم الاقتصادية باعتبارها من الجرائم ضدا من الدولة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 من قانون العقوبات الجزائي، لذا فهي تخضع لمبدأ العينية، حيث أدرجها المشرع ضمن

[1] أنظر: أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص133-140.

[2] المادة 01 من قانون 98-10 المؤرخ في 1998/10/22 المتضمن قانون الجمارك.

القسم الجنائي تحت عنوان "جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني".[1] كما نص المشرع صراحة على تطبيق مبدأ العينية على مجموعة من الجرائم الاقتصادية مثل تزوير النقود والأوراق المصرفية وذلك بموجب المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

### ثالثا: التفسير الموسع للنص الجنائي

نظرا لكون النص الجنائي الاقتصادي يتميز بالطابع الفني والتقني مما أضفى عليه نوعا من الغموض وعدم التحديد الدقيق للمصطلحات وهذا ما حمل القاضي أمام استثناء عن القواعد العامة وهو التفسير الموسع للنص، فنجد عبارات النص الجنائي الاقتصادي تحمل أكثر من تأويل وهو ما منح القاضي سلطة أوسع من تلك الممنوحة له في النصوص الجنائية الأخرى، وإن كان الفقهاء يؤيدون هذا الاستثناء، كون القاضي عند تفسيره الموسع للنص الجنائي الاقتصادي إنما يهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة،[3] ومنهم الدكتور محمود محمود مصطفى، حيث يرى أن: "عدم اكتفاء القاضي باستخلاص أرادة المشرع وقت وضعه للنص التجريمي، إذ لا يمكنه الإحاطة بكل صور التهريب من طاعة القوانين وإنما الكشف عن الأهداف المقصودة من النص البعيدة وليست القريبة فحسب شريطة أن لا تتعدى تلك الأهداف إلى خلق وقائع قانونية جديدة أي اللجوء إلى القياس المنشئ للنصوص، إذ المقصود بالتفسير الموسع للنصوص القانونية هو كشف القاضي عن روح القانون لا أكثر".[4] ومن أمثلة غموض النصوص الجنائية الاقتصادية

---

[1] المادة 65 من الامر 156/66المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،الجريدة الرسمية العدد 84، ص 752.

[2] المادة 588 من الامر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[3] أنظر: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 83.

[4] أنظر: محمود محمود مصطفى، ص 67.

نذكر الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث وردت بعض عباراته عامة تحمل أكثر من تفسير ومعنى مثل عبارة "امتيازات غير مبررة،[1] عبارة وسيلة النقل المستعملة في التهريب حسب ماهو وارد في المادة11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، كذلك في تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، فمعظم نصوصه وردت غامضة سواء الأمر 22/96 أو الأمر 01/03 المعدل والمتمم له ومنه: "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت" وكذلك: "...و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش..." إلا أن اجتهاد القاضي في تفسيره للنصوص لا يعطي مفهومه الصحيح إلا إذا كان ملما بشتى المسائل الاقتصادية الفنية، والتي تسمح له بتحديد عناصر التجريم التي تحتوي عليها القاعدة الجنائية، ليتمكن بعدها من تطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه، وهذا كله لا يأتي إلا بإدخال عنصر جديد إلى المهمة الكلاسيكية للقاضي وهي التكوين في الميدان الاقتصادي.[2]

## الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الاقتصادية

تقوم الجريمة الاقتصادية على أركان ثلاثة تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ويعتبر الركن المادي أساسي في قيام الجريمة بصفة عامة، وبدونه لا تقوم الجريمة ولا يكون لها أي أثر، ولا تخرج الجريمة الاقتصادية في العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة بالنسبة للقواعد العامة، وحتى يقوم الركن المادي فلا بد له من عناصر لقيامه ومن عناصر الركن المادي.

### أولا: عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

[1] المادة 26 من الامر 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن الوقابة من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/08.

[2] أنظر: شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة تيزي وزو، جويلية 2012، ص61.

يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من العناصر التالية: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

**1- السلوك الإجرامي:** يقصد بالسلوك الإجرامي هو تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، و يمكن أن يكون الفعل ذا مظهرا إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون كقيام أي شخص بممارسة الأعمال التجارية دون القيد في السجل التجاري وحصوله على نسخة منه[1] وفقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما يمكن أن يكون ذا مظهر سلبي كامتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيام به[2]، كإمتناع البائع عن تسليم فاتورة الشراء للمشتري وفقا لنص المادة 01/10 من نفس القانون[3].

**2- النتيجة:** هي الأثر الايجابي المتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ويقرر لها عقوبة وللنتيجة مدلولان: مدلول مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا كتأثير للسلوك الإجرامي، ومدلول قانوني يتمثل في الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، حيث تعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر أي ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة، فكثير من الأفعال الايجابية يجرمها المشرع وهذا بالرغم من عدم تحقق الضرر على نحو مؤكد، ولكن يجرمها نظرا لخطوتها، وهذا مثلا ما نص

[1] أنظر المادة 14 من القانون السابق ذكره.

[2] أنظر: محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 104.

[3] أنظر: المادة 1/10 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم:41.

عليه الأمر: 03/03 في نص المادة: 06 منه.[1] وسواء كانت هذه الأفعال إيجابية أو سلبية بحيث تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نتيجة ثانية تتمثل في إعاقة وعرقلة المنافسة أو الحد منها والإخلال بها وتطابق هذه الأفعال المادية على ما هو منصوص عليه في القانون، فالهدف من تجريم هذه الأفعال هو الحفاظ على السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة.

**3- العلاقة السببية:** هي الرابطة التي تصل مابين الفعل المجرم والنتيجة، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل، و إثبات علاقة السببية من الناحية العلمية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة الاختلاس لأموال عمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي تم فيها الاختلاس، و علاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، فإذا انتفت فإن مسؤولية مرتكب الجريمة في هذه الحالة تقتصر على الشروع في الجريمة إذ كانت جريمة عمدية، أما إذا كانت جريمة غير عمدية فلا شروع فيها، وتكيف على أساس أنها من جرائم الإهمال وتقوم المسؤولية الجزائية في حالة وقوعها من طرف الجاني، وعلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد بها قاضي الموضوع بتقديرها فهي تدخل في إطار السلطة التقديرية له، بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية.[2]

[1] أنظر المادة 06 من القانون 12/08 المؤرخ 2008/06/25 المعدل والمتمم للامر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36.

[2] أنظر: عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، نشأة المعارف، جلال حزي وشركاءه، الاسكندرية، 1996، ص17.

## ثانيا: صور الركن المادي للجريمة الاقتصادية

### 1- الشروع في الجريمة الاقتصادية

تعاقب أغلب التشريعات في أحكامها العامة على الشروع في ارتكاب الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للشروع في الجريمة الاقتصادية، حيث يسوي التشريع الاقتصادي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة، إذ:

– تتميز الجريمة الاقتصادية بأنها من جرائم الخطر لذلك لجأت التشريعات إلى القيام بدور وقائي في منع الجريمة الاقتصادية قبل وقوعها وإلحاقها بالاقتصاد الوطني أضرارا قد تحتاج إلى فترات طويلة من الزمن لإصلاحها.

– نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية على الأمن الاقتصادي والسياسة الاقتصادية، فقد احتوت النصوص الجزائية الاقتصادية على عقوبات رادعة وشديدة لمن تسول له نفسه العبث أو اللعب بالاقتصاد الوطني للدولة.

– إن كثرة ارتكاب الجرائم الاقتصادية في دولة ما يضعف الثقة العامة مما يؤدي إلى ضعف اقتصادها وبالتالي إحجام الاستثمارات الأجنبية عليها، ولذلك كان لابد من إتباع سياسة اقتصادية مشدد حماية لهذه الثقة.[1]

– بديهي أنه لا جدوى من التذرع من التجريم لتنفيذ السياسة الاقتصادية إذ تعذر الكشف عن الجرائم الاقتصادية وإثباتها، لذلك يحتوي قانون العقوبات الاقتصادي على أحكام تيسر ذلك ويتكفل هذا الأخير بمجازات من يخالفها و من هذا القبيل إلزام التاجر أو صاحب المصنع بأن يقدم للمشتري فاتورة يبين فيها تاريخ البيع ونوع السلعة وثمنها.[2]

[1] أنظر: أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 180.

[2] أنظر: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 106.

– الجريمة الاقتصادية تقف حائلا دون مخططي السياسات الاقتصادية ودون وضع الخطط الناجعة لتقدم الاقتصاد وازدهاره، ولذلك فإن تحقيق سياسة اقتصادية ناجعة والحفاظ على الاقتصاد يتطلب الخروج على القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات.

– إن النتيجة البعيدة التي تهدف إليها النصوص التشريعية في الجانب الاقتصادي هي الحفاظ على السياسة الاقتصادية والاقتصاد القومي، لذلك نجد أن المشرع ساوى في التجريم والعقاب بين جريمة الشروع والجريمة التامة.

– إن معظم الجرائم الاقتصادية تتوقف في مرحلة الشروع وقليل منها تصل إلى الجريمة التامة.

وعليه فإن تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية يقتضي بتجريم أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات، والتي من شأنها أن تنذر بالخطر أو تعوق السلطات على أداء واجباتها في الكشف عن الجرائم وإثباتها وهذا ما يميز الجريمة الاقتصادية من خصوصية هو ما حذا بالتشريعات المختلفة إلى اعتبار الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

### 2- المساهمة في الجريمة الاقتصادية

أثارت المساهمة الجنائية أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الاقتصادية، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي الى التطرق إليها وإعطائها جزءا كبيرا من الاهتمام، وهذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما في 1935، حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي: "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل

[1] أنظر: المادة 52 من القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد رقم: 14 الصادرة في 2006/03/08.

وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية".[1] وهذا يعني توسيع دائرة المسؤولين عن الجرائم الاقتصادية لتشمل أشخاص غير منصوص عليهم في الأحكام العامة لقانون العقوبات، وهذا من أجل تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة ولما للجريمة الاقتصادية من خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني ولكي يعلم كل شخص تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة أن عقوبته ستكون كعقوبة من ارتكبها تامة، وهذا مهما كان دوره سواء فاعل أصلي أو شريك."[2].

وهذا فعلا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، كما جاء في نص المادة 52 من قانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. حيث يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري اتبع القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية.[3]

### الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

يتطلب إكتمال النموذج القانوني للجريمة وجوب توافر الركن المعنوي الذي يرتبط بنفسية الجاني ويتمثل في الركن المعنوي في نية يظمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط ومن ثمة يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما: صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي وصورة الخطأ الغير عمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط.

#### أولا: القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية

[1] أنظر: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 107.

[2] أنظر: أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 107.

[3] أنظر: المادة 52 من القانون رقم 01/06 السابق ذكره.

القصد هو مجموعة العوامل النفسية التي يضفي عليها المشرع تكييفا قانونينا فتصبح محلا لعقابه وينقسم إلى:

## 1- القصد الجنائي العام في الجرائم الاقتصادية

يقوم على عنصرين هما العلم والإدارة

أ- **العلم:** هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أكان الجريمة متوفرة وأن القانون يعاقب عليها.[1]

**ب-الادراك:** هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المطلوبة ومن استقراء النصوص القانونية الاقتصادية وكذا قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري اشترط القصد في بعض الجرائم الاقتصادية إلا أنه كرس مبدأ افتراض القصد الجنائي في بعض صورها، كون الركن المعنوي يتسم بالضعف.[2]

### الجرائم التي اشترط فيها المشرع القصد الجنائي بعنصريه

المضاربة غير المشروعة: (م 172 ق.ع.ج) إصدار شيك دون رصيد (م 374 ق.ع.ج) حيث اشترط فيها المشرع سوء النية إلا أنه جعله مفترضا لمجرد عدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده، جرائم الغش في بيع السلع حيث اشترط العلم (م 431 ق.ع.ج)، جريمة تبييض الأموال ( م389 مكرر ق.ع.ج)، جرائم الفساد اشترط فيها جميعا عنصر العمد (م 26 من الأمر 01/06. كذلك جريمة التصريحات غير الصحيحة المنصوص

[1] عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 74.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه، 2014، ص143.

عليها في المادة 37 من قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الناشطة التجارية، وكذا جرائم الصرف.[1]

**الجرائم التي لا يشترط فيها القصد بعنصريه**

جرائم التهريب كلها تقوم ولو لم تتوافر عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة) وذلك بموجب الأمر 05.06 وكذا الجرائم الجمركية، حسب نص المادة 281 ق. الجمارك، حيازة منتجات بصفة غير شرعية، عدم الفوترة، م 3 من القانون 02/04.

**2- القصد الجنائي الخاص في الجرائم الاقتصادية**

إن غاية التشريع الجنائي الاقتصادي هو منع الحصول على مكاسب وأرباح بطريقة غير مشروعة عن طريق تجريم الأفعال المؤدية إلى هذه المكاسب، ومن الجرائم التي تطلب فيها المشرع القصد الخاص إلى جانب القصد العام نذكر جنحة المضاربة الغير مشروعة، 172 ق.ع.ج يتمثل القصد الجنائي الخاص فيها إحداث رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة،[2] الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية القصد الخاص فيها هو: إعطاء امتيازات غير مبررة للغير حسب المادة 26 ق مكافحة الفساد، تلقي الهدايا المجرمةالمادة 38 من ق م الفساد القصد الخاص فيها يتشكل في سير إجراء ما أو معاملة لها علاقة بمهام الموظف العمومي، كذلك الجرائم الضريبية ( التملص من الضريبة كلها أو بعضها)،[3] وكذلك جرائم المنافسة الغير

[1] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المذكرة السابقة، ص89.

[2] قرار المحكمة العليا: صادر في 193/03/09، ملف رقم 88913، المجلة القضائية، 1944، ص 179.

[3] أنظر: المادة 26 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكره.

مشروعة حسب المادة 27/ف1 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية حيث نصت على تجريم نشر معلومات سيئة تمس بالشخص العون الاقتصادي أو المنتجات أو بخدماته بقصد تشويه سمعته، كما تضمنت المادة أيضا مخالفات وجرائم تتطلب كلها قصدا خاصا، وذلك ضمن فقراتها وهي تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.[1]

ونستخلص أن المسؤولية في الجريمة الاقتصادية لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الجنائي، بل إنه مفترض توافره من مجرد وقوع الجريمة، وعلى الفاعل بعد ذلك إثبات عدم توافره أي إثبات حسن نيته، فالركن المعنوي هنا موجود ولكنه ضعيف بصورة تتماشى وخصوصية الجريمة الاقتصادية، مما يجعله محل افتراض تشريعي يتحمل بعد ذلك المخالف إثبات عكسه، حيث أن الفقه الجنائي دعا إلى القول بوجود إدانة شبه الية بمجرد قيام الركن المادي.

## المطلب الثاني: قمع الجريمة الاقتصادية

### الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية

#### أولا: المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير

إن المسؤولية الجزائية تقتضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن الأفعال التي قام بها وتكون مجرمة ومعاقب عليها، إلا أن الاستثناء هو أن يكون الشخص مسؤولا عن فعل الغير أي الخروج عن المبدأ العام وهو شخصية المسؤولية و العقوبة.

[1] أنظر: المادة 10/27 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 اوت المعدل والمتمم 2004 بالقانون 06/10 تحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق ذكره.

## 1- شروط قيام المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية

تقتضي مسؤولية المسير عن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها تابعوه باعتبار أن مسؤولية مفترضة، وهو مبدأ كرسته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وقد تناولته التقارير التي قدمت إلى المركز الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953، حيث أصدر توصيات بشأنه،[1] وكذا المؤتمر العربي للدفاع الاجتماعي بالرباط سنة 1981، ولهذه المسؤولية ما يبررها كونها ستجعل المسير يبذل عناية من أجل تسيير المؤسسة الاقتصادية، بما يملكه من سلطة توجيه وإدارة من يعملون تحت سلطته وعليه فإن مسؤولية المسير عن فعل تابعيه ليست مسؤولية مطلقة بل هي مسؤولية تتحقق بشروط هي: [2]

أ- **علاقة التبعية:** وتقوم على عنصرين هما: عنصر السلطة الفعلية: وتكون بناءا على عقد رضائي أو علاقة وظيفية أو عقد عمل وعنصر الرقابة والتوجيه، فحتى يسأل المتبوع لابد له من أن تكون له سلطة إصدار أوامر وتوجيهات لتابعيه.

**ب-ارتكاب مخالفة من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها (خطأ وظيفي لا شخصي)**

فيجب أن تتحقق علاقة سببية بين العمل الموكول للتابع والمخالفة التي ارتكبها وذلك بأن يتجاوز حدود وظيفته أو أساء استعمال هذه الوظيفة.[3]

[1] أنظر: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 124.

[2] أنظر: عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه،قانون جنائي، جامعة باتنة، 2014/2013، ص211.

[3] أنظر: أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 362.

**2- تطبيقات المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير في التشريع الجزائري:**

في الجرائم البيئية وبالرجوع إلى قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة نص في أكثر من مادة على هذا المبدأ منها المادة 90-122-123-124-125 ، وكذا المادة 61 منه حيث نصت على: "عندما تنجم عن عمليات الصب أو الإفراغ أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل مخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات".[1] كما كرست المادة 92 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وفي إطار التنمية المستدامة مسؤولية المسير، وفي مجال الغش الضريبي نصت المادة 529 من الأمر رقم 104/76 على مسؤولية مالك البضائع عن المخالفات المرتكبة من قبل أعوانه ومندوبيه، إلا أن مسؤوليته تنحصر في تحمل الغرامات المالية دون العقوبات السالبة للحرية.[2]

**ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية**

لم يجمع الفقهاء على رأي واحد حول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فهناك اختلاف بين الفقه التقليدي والحديث حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عما يتم ارتكابه من جرائم تحت مضلته بين إنكار الفقه التقليدي واعتراف من الفقه الحديث، أما التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري فهي تسير نحو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية خاصة في ظل تزايد عدد الأشخاص المعنوية وضخامتها وحجم إمكانياتها، مما يجعلها قادرة على ارتكاب جرائم قد تؤدي إلى انهيار نظام

[1] أنظر: نجيب بروال، الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قانون جنائي ،جامعة باتنة 2013/2012، ص51.

[2] أنظر: حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص194-195.

مالي لدول بأكملها، فأضرارها تفوق بكثير أضرار جرائم الأشخاص الطبيعية، لذا فقد تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية وفقا للطبيعة الخاصة بها، حيث تتضمن أحكاما خاصة سواء من حيث شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي وكذا طبيعة هذه المسؤولية الجزائية، وستناول بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري.

## 1- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية هي مسؤولية غير مباشرة، لأنه يسأل عن الأفعال التي أرتكبها الشخص الطبيعي، فنظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي فلا يمكن تصور قيامه بالجريمة إلا بتدخل شخص طبيعي ولقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي من خلال المادة 51 مكرر من ق.ع.ج إثر تعديله بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 واشتراط لذلك ما يلي:

### أ- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

نصت المادة 51 مكرر ق.ع.ج في عبارة "الجرائم التي ترتكب لحسابه.." ومثال ذلك تقديم رشوة لحصول المؤسسة الاقتصادية على صفقة.[1] وإن كان عمليا يصعب التمييز بين ما إذا كانت الجريمة ارتكبت لحساب الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي.

### ب- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل وأجهزة الشخص المعنوي الشرعي

[1] أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 277.

لقيام مسؤولية الشخص المعنوي يشترط ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي بصفته أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وتقتضي ضرورة البحث في مقصود هذين المصطلحين فالمقصود بأجهزة الشخص المعنوي كل تلك الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير وهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى، فبحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه وعموما تتمثل في كل من الرئيس، المدير العام، مجلس الإدارة، الجمعية العامة للشركاء،[1] مثل شركة تجارية ذات أسهم وأجهزتها حددتها المواد 592 إلى 641 من القانون التجاري وهي الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة الرئيس المدير العام، وقد أجازت المادة 642 من القانون التجاري الجزائري لشركات المساهمة اختيار نمط آخر للتسيير في قانونها الأساسي وبناءا عليه تكون أجهزتها الجمعية العامة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، رئيس مجلس المديرين، شركة ذات مسؤولية محدودة، أجهزتها محدودة في المواد 579 إلى 583 من القانون التجاري الجزائري، أما المقصود بالممثل الشرعي للشخص المعنوي فهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي.[2]

### ج- أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص

حيث يستثنى من المسؤولية الجزائية حسب المادة 51 مكرر من ق.ع.ج الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة. الجماعات المحلية (الولاية- البلدية) الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وعموما فالأشخاص المعنوية محل المسائلة الجزائية هي على سبيل المثال: الشركات التجارية الخاصة

[1] أنظر: شيخ ناجية، الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الاكاديمية للبحث القانونين العدد 1، جامعة بجاية، 2011، ص23.

[2] أنظر: المواد هي 592 إلى 641 من الامر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالامر 27/96 المؤرخ في 1996/22/09، جريدة رسمية عدد 27، ص 5.

التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، الشركات المدنية (شركات المحاماة، شركات المهندسين..)، الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري.[1]

## 2- تطبيقات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في أكثر من موضع ومثل ذلك في جريمة تبييض الأموال ( م 389 مكرر 7 من ق.ع.ج)، وكذلك في الجرائم المعلوماتية، (م 394 مكرر 4 ق.ع.ج) وفي جرائم التفليس ( م 383 ق.ع.ج)، وفي جرائم التعدي على الأملاك العقارية (م 386 ق.ع.ج)، وكذلك في إخفاء الأشياء ضمن المواد من 367 إلى 389 ق.ع.ج وجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ( م 429 ق.ع.ج) وما بعدها.

أما في القوانين الخاصة نذكر جرائم التهريب المادة 24 من الأمر 06/05، وفي جرائم الفساد قررت المادة 53 من الأمر 01/06 مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي جرائم تبييض الأموال، بالإضافة إلى أحكام المادة 389 مكرر من ق.ع.ج نص الأمر رقم 01/05 ثم الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،[2] إلى جانب الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات 15/04 نص المشرع في المادة 34 من الأمر 06/12 على مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم، كما نص القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وضمان كحماية المستهلك وسلامة من الغش والخداع في المنتجات المعروضة

[1] أنظر: احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص275.

[2] أنظر: الامر 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد8 ، ص 6.

للاستهلاك من طرف الشخص المعنوي، نص على عقوبات صارمة في الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان "المخالفات والعقوبات" وحدد عقوبات تتلائم وطبيعة الشخص المعنوي، كما كرس الأمر 37/74 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،[1] المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث تنص المادة 61 منه على: " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بالإدارة أو المسيرين لشخص معنوي، أو من أحدهم باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين في 49 و52 من القانون المذكور أعلاه، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي" فالمشرع هنا أقر بمسؤولية الشخص المعنوي عن المخالفات التي يرتكب ممثلوه الشرعيين لحسابه دون أن تستبعد المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعية المذكورة، وقد ألغي هذا الأمر 37/74 بموجب القانون 12/89.[2] المتعلق بالأسعار والذي تخلى بدوه عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نجد أن الأمر 06/95 المعدل والمتمم بالأمر 03/07 المتعلق بالمنافسة قد كرس مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، حيث نصت المادة 2 و3 منه على نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تمارس كل شخص طبيعي أو معنوي، ونصت المادتان 13 و14 على الجزاءات الموقعة على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل: الاحتكار، الاتفاقيات غير المشروعة، التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق، تجميع المؤسسات دون رخصة، .. وتصدر الجزاءات عن مجلس المنافسة وهو هيئة شبه قضائية تضم ضمن تشكيلتها قضاة القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أقر

[1] أنظر: الامر 37/74 المؤرخ في 23 أفريل 1975، يتعلق بالاسعار ومنع المخالقات الخاصة بتنظيم الاسعار، الجريدة الرسمية، العدد 38 صادرة في 13 ماي 1975.

[2] أنظر: القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالاسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادرة في 19 جويلية 1989.

بمسؤولية الشخص المعنوي في المواد 31-04-35 منه، القانون 02/04 المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كرس مسؤولية الشخص المعنوي عن الممارسات الماسة بشفافية الممارسات التجارية وهي: عدم الفوترة، م10 منه عدم الإعلام بالأسعار (م4- منه).[1]

## الفرع الثاني: الجزاءات المقررة عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية

تتنوع الجزاءات المقررة لارتكاب الجريمة الاقتصادية بين عقوبات أصلية وبين عقوبات تكميلية تختلف باختلاف مرتكب الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

**أولا: العقوبات الأصلية:** إن هذا النوع من الجزاء فرضه المشرع باعتباره جزاءا أساسي وأصلي للجريمة أي يجوز الحكم به منفردا فما هي هذه الجزاءات؟

### 1- الجزاءات الشخصية

فهي تمس الشخص الطبيعي دون المعنوي للجرائم الاقتصادية لأنه لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لطبيعته الافتراضية.

أ- **الإعدام:** وهي عقوبة سالبة للحياة ويقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه حيث أن بعض التشريعات لم تأخذ بها والبعض الآخر أخذ بها في الجرائم الخطيرة ذات طابع جسيم كجرائم أمن الدولة أو القتل المقترن بظرف خارجي، لهذا هذا النوع من الجزاءات لا يلجأ إليه في الجرائم الاقتصادية، ولقد استبعد القانون المؤرخ في 26-06-2001 عقوبة الإعدام في جنايات اختلاس المال العام أو إلحاق وتبديد وحجزه وسترته، وكذا استبعد القانون المؤرخ في 10-12-2006 تطبيقها في حالات تزوير النقود

[1] أنظر: حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 273.

والسندات واستبعد القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية بدوره عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات.

**ب-العقوبات السالبة للحرية:** تعني سلب حرية المحكوم عليه للمدة المحددة في الحكم بناءا على الحدود المبنية في القانون بالنسبة لكل جريمة[1]، و تتمثل في:

- **السجن المؤبد:** يعاقب المشرع الجزائري بعقوبة السجن المؤبد في العديد من الجرائم الاقتصادية منها: تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة (م 197 ق.ع.ج) وإصدارها وتوزيعها وبيعها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية (م 198 ق.ع.ج) وتهريب الأسلحة (م 14 ق التهريب)، كذلك التهريب الذي يشكل خطرا على الصحة والاقتصاد (م15)، كما نص عليها في جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية إذا أدت المادة إلى الوفاة (م 432 ق.ع.ج).

- **السجن المؤقت:** من الجرائم الاقتصادية التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المؤقت نذكر منها: الأضرار بالمصالح الاقتصادية بإجراء مخابرات مع دولة أجنبية (م 71/ ق3 ق.ع.ج) وهي من 10 إلى 20 سنة، القيام بأعمال تجارية مع عملاء دولة أجنبية بالرغم من الخطر المقرر في هذا الشأن (م2/72 ق.ع.ج).

- **الحبس:** هي العقوبة الغالبة في الجرائم الاقتصادية ونذكر منها: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (م 429 ق.ع.ج) وعقوبتها الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وكذلك 431 و 1/432 ق.ع.ج والمادة 200 ق.ع.ج، كذلك صنع علامات نقدية (م22 ق.ع.ج) والمادة 203 ق.ع.ج تهريب المحروقات والوقود (م 10 من الأمر 06/05، حيازة مخزن معد للتهريب ( م11 من الامر 05/06)، وكذا جرائم الفساد

[1] أنظر: حسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 180.

المنصوص عليها في الأمر 01/06 كلما جنح عقوبتها الحبس، وكذا جرائم الصرف،[1] وكذلك المادة 53 من القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا جريمة التهرب الضريبي باستعمال طرقا تدليسية ( م28 من القانون 11/02 المؤرخ في 24-12-2012 المتضمن قانون المالية 2003.

ونستخلص أن المشرع غلب عقوبة الحبس في الجرائم الاقتصادية ونيته هو تفادي تعقيد وثقل إجراءات وعدد قضايا محاكم الجنايات.[2]

**2- الجزاءات المالية**

**أ- بالنسبة للشخص الطبيعي**

- **الغرامة:** هو إلزام الجاني بدفع مبلغ من المال للخزينة العامة بموجب حكم قضائي، وما يميز الغرامة في الجرائم الاقتصادية تغليب الغرامة النسبية حيث نص عليها في معظم الجرائم الاقتصادية ومنها المادة 13 من الأمر 06/95 المتعلق بقواعد المنافسة المعدل والمتمم بالأمر رقم 06/65 بمكافحة التهريب، في المادة 10 منه حيث حدد الغرامة بخمس مرات قيمة البضائع المصادرة أو 10 مرات إذا اكتشفت فيه مخابئ وتجاويف وحددت المادة 11 من القانون السابق ذكره قيمة الغرامة بعشر مرات قيمة البضائع ووسيلة النقل، أما في جرائم الصرف حدد قيمة الغرامة بناءا على قيمة مرجعية وهي قيمة البضاعة محل الغش، وقيمة الحقوق والرسوم،[3] وعموما تحدد قيمة الغرامة في جرائم الصرف بأربع مرات قيمة محل المخالفة أو المحاولة فيها، وكذا المادة 13-14 من الأمر 06/95 المتضمن قانون

[1] أنظر: شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المذكرة السابقة، ص 140-141.

[2] أنظر: المادة 12 من الامر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] أنظر المواد 1 و2 و 5 من الامر 12/26 المعدل والمتمم بالامر 01/03 المتضمن قمع مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، المعدل والمتمم بالامر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 50، ص 9.

المنافسة حيث قدرها ب80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته أما في الجرائم الصرف قرر نوعين من الغرامات هي:

- **الغرامات الثابتة (المحددة):** وهي ما بين 5000 و25000 دج بالنسبة لجميع المخالفات المتعلقة بالأحكام الخاصة بالضرائب غير مباشرة (م 523 من قانون الضرائب الغير مباشر رقم 104/76) وكذلك الشيك (م374 – 375 ق.ع.ج) بجرائم متعهدي الجيش الوطني الشعبي.[1]

- **الغرامات النسبية:** تساوي مبلغ الحقوق المتملص منها أن لا تقل عن 25000 دج (م 524 من ق الضرائب) فأهم ما يميز الغرامة النسبية هو الحكم على المتهمين الفاعلين أو الشركاء في الجريمة المعاقب عليها بغرامة واحدة ويلزمون جميعا بأدائها على سبيل التضامن وخروجا من الأحكام العامة وهي شخصية العقوبة، إلا أن المشرع قرر أيضا الغرامة الثابتة في بعض الجرائم الاقتصادية منها: م 17-72-73-75-78 من القانون 03/09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وعدم الإعلام بالأسعار، المادة 59 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة وتجدر الإشارة إلى انه من خصوصيات الغرامة في الجرائم الاقتصادية هو أنه يجوز اللجوء إلى الإكراه البدني في تحصيلها.

- **المصادرة:** المصادرة بحسب المادة 15 ق.ع.ج هي " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتصاد" وتتمثل خصوصية المصادرة في الجرائم الاقتصادية، ما ورد الحكم عليه في الجرائم الجمركية وجرائم تبييض الأموال في الجرائم الجمركية، تتمثل في أنها تشمل محل جريمة التهريب أي البضاعة المهربة وكذلك تشمل بضائع أخرى وهي البضاعة التي تخفي الغش، أما الخصوصية الأخرى فهي أن

[1] أنظر المادة 161 من الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج، ر،ع 84.

المصادرة تنصب على قيمة البضاعة وتسمى المصادرة بمقابل أو الغرامة البديلة للمصادرة وفي تبييض الأموال: المادة 389 مكرر 7 نصت على مصادرة قيمة الشيء المضبوط.[1]

**ب- بالنسبة للشخص المعنوي**

سنتعرف من خلاله على العقوبات الأصلية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية والتي تتناسب وطبيعته من خلال:

**- الغرامة**

وهي أنسب الجزاءات تطبيق على الشخص المعنوي لأنها تصيب ذمته المالية التي تعتبر ركيزته في الحياة، ودافعا لارتكاب الجريمة وأكثرها فاعلية في الردع الخاص، وهذا ما أقرته المادة م 18 مكرر01 التي نصت على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي وحددت مقدارها في الحالات التي لم ينص فيها المشرع على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي، وبالرجوع لمختلف القوانين التي نصت على الجرائم الاقتصادية نجدها كافة أخذت بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تنص المادة 175 ق.ع.ج المتعلقة بجرائم المزايدات العمومية والصناعة والتجارة وكذا جميع جرائم الغش والتدليس التي أحالت في نصوص هذه الجرائم إلى المادة 18 مكرر بشأن تحديد قيمة الغرامة.

أما جرائم تبييض الأموال فقد نصت على مقدارها فهي لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في م 389 مكرر 1 و 385 مكرر 2.

كذلك جرائم الفساد والتي تقوم فيها مسؤولية الشخص المعنوي يعاقب عليها وفق لما هو محدد في قانون العقوبات بحسب نص المادة 53 ق الفساد.[1]

[1] أنظر: شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المذكرة السابقة، ص 173.

أما جرائم التهريب لم يكفي نص المشرع على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة قيام مسؤولية وهي ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تكون عقوبة الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50 ألف و 250 ألف دج المقررة للشخص المعنوي، كذلك تشدد المشرع في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة الصرف ذلك أنه جعل الحد الأدنى للغرامة ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتم الحكم بها للشخص الطبيعي حيث لا يمكن أن تقل عن 4 مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة هذا ما جاءت به المادة 07 من الأمر 01/03.

**- المصادرة**

تعتبر عقوبة المصادرة عقوبة أصلية لبعض الجرائم الاقتصادية التي تقوم فيها مسؤولية الشخص المعنوي ومنها جريمة التهريب،[2] وتؤكدها نص المادة 19 ق. مكافحة التهريب التي أوردت العقوبات التكميلية والوجوبية، وبالتالي فمتى قامت بمسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التهريب فإن عقوبة الغرامة والمصادرة تكونان عقوبتان أصليتان في جريمة التهريب، كذلك جريمة تبييض الاموال المصادرة فيها عقوبة أصلية وأكدته المادة 389 مكرر 7 ق.ع.ج في فقرتها الاخيرة ومحل المصادرة هنا هي الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها و الوسائل والمعدات المستعملة في الجريمة وفي حالة إستحالة المصادرة العينية لها تحكم الجهة القضائية بعقوبة تساوي قيمتها.

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

[1] أنظر المادة 57 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 6 من الامر 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، السابق ذكره.

**01- بالنسبة للشخص الطبيعي:** يتعرض مرتكب هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى واحدة أو أكثر من هذه العقوبات و تكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية والتي يمكن حصرها في:

- الحجز القانوني، 9 مكرر.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 9 مكرر 1 ق.ع.ج

- المصادرة

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في قوانين خاصة هناك منها من أحاله بشأن تطبيق العقوبات التكميلية وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن أمثلها جميع جرائم الفساد وفقا لنص المادة 50، ومن نصت على عقوبات تكميلية وجوبية بنص خاص من بينها م 19 ق مكافحة التهريب التي أوجدت الحكم بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- تحديد الاقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات م 11 ق.ع.ج

- المنع من الاقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في الجنح، و عشر (10) سنوات في الجنايات م 12 ق.ع.ج

- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في الجنايات و5 سنوات في الجنح

- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا م 16 مكرر 1 ق.ع.ج

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

– سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة 16 مكرر 3 ق.ع.ح

– سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في الجنايات والجنح، 16 مكرر 5 ق.ع.ج.[1]

**02- بالنسبة للشخص المعنوي:** عند النص على قيام مسؤولية الشخص المعنوي تتم معاقبته إذا ما أثبت إرتكابه للجريمة ذلك بالعقوبات الأصلية وكذا توقع عليه عقوبات تكميلية، والعقوبات التكميلية للشخص المعنوي تختلف بإختلاف النصوص القانونية التي تعاقب على الجرائم الاقتصادية، حيث يتعرض مرتكبو الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات(كجريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية أو الطبية، وكذا الجرائم المتعلقة بالمزايدات العمومية، وجريمة الهدم والتخريب، خيانة الأمانة...) بعقوبة تكميلية وجوبية واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الإدانة

[1] أنظر المادة 9 مكرر 11 و16 من القانون رقم 156/66 السالف الذكر.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة مناسبته.

وتطبيق أيضا أحكام قانون العقوبات بشأن العقوبات التكميلية الوجوبية للشخص المعنوي مع بعض الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في قوانين خاصة والتي أحالت بنص خاص وصريح إلى القانون العقوبات حيث يصبح فيها العقاب على الشخص المعنوي بعقوبة تكميلية وجوبية أو أكثر من عقوبات، 18 مكرر من بينها قانون الفساد م 53، أما في جرائم الغش الضريبي فقد أجمعت جميع النصوص الضريبية على وجوب الحكم في حالة العود بعقوبة تكميلية وجوبية وهي نشر الحكم كاملا أو مستخرج منه في الجرائد التي تعينها وبتعليقه في الاماكن التي يحددها على نفقة المحكوم عليه، ( 303 من قانون الضرائب المباشرة) و م 546 ق الضرائب غير المباشرة، كما نص قانون الضرائب الغير مباشرة في المادة 544 بخصوص رجال الاعمال و الخبراء والمحاسبين على أنه في حالة العود أو التعدد للجرائم تطبق عليهم بقوة القانون عقوبات منع مزاولة مهن رجال الأعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم.[1]

## خلاصة الفصل الأول

[1] أنظر: حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 442.

من خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري أضفى على الجرائم الاقتصادية بعض الخصائص والمميزات التي تميزه عن غيره من الجرائم المختلقة إذ لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها والذي ميزها عن غيرها من الجرائم ولكن الأحكام العامة في القسم العام من قانون العقوبات تطبق على كافة الجرائم، إلا أن الجرائم الاقتصادية تتميز بنموذجها القانوني الخاص عن باقي الجرائم سواء في قواعد التجريم أو العقاب، كذلك من حيث الأركان العامة للجريمة فالركن المادي يخضع إلى قواعد خاصة سواء من حيث عناصر أو صوره فعناصره تتميز بتغليب السلوك السلبي ولا تتطلب النتيجة الإجرامية باعتبار الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر لا الضرر، ومن حيث صوره فإنما تخضع لقواعد متميزة من حيث توسيع نطاق المساهمة الجنائية بخلق صور جديدة للاشتراك الجنائي وكذلك من حيث الشروع، حيث ساوى فيها المشرع بين الشروع والجريمة التامة كونه لا يتطلب في معظمها تحقق النتيجة الإجرامية، أما الركن المعنوي يتميز في الجرائم الاقتصادية عن القواعد العامة، لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة فرضت على المشرع في كثير من الأحيان وضع قواعد خاصة تنظمها، فالركن المعنوي ركن ضعيف في الجرائم الاقتصادية والخطأ فيه مفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس، أما الركن الشرعي يتميز بتفويض السلطة التنفيذية وتدخلها في مجال التجريم والعقاب وكذا إعطاء القاضي سلطة أوسع في تفسيره النص الجنائي العقابي بسبب غموض ألفاظه دون أن يؤدي إلى خلق جرائم جديدة، كذلك يتميز النص الجزائي من حيث سريانه عبر الزمان بأحكام خاصة في الجرائم الاقتصادية عنها في باقي الجرائم إذ أن النص الجزائي الأصلح للمتهم لا يسري بأثر رجعي في الإحكام العامة إلا ما كان أقل شدة ولكنه يسري بأثر رجعي في الجرائم الاقتصادية، كذلك تقوم المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية على صورتي القصد والخطأ بل تعداه إلى ذلك إذ نصت العديد من التشريعات الاقتصادية على فكرة افتراض الخطأ وأخذ بها المشرع الجزائري حيث ينتج عن هذه الفكرة نقل عبر الإثبات

من النيابة العامة إلى المتهم ولا يقتصر قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية على الأشخاص الطبيعية فحسب بل تعداه إلى مسائلة الأشخاص المعنوية.

أما الجزاءات في الجرائم الاقتصادية فهي تختلف حسب خطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، في تختلف من جريمة إلى أخرى حسب نوع الجريمة وطبيعتها فهناك الجزاءات الإدارية والمهنية وهناك الجزاءات المالية وهناك الجزاءات الجنائية.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للتحقيق في الجريمة الاقتصادية

تختلف أحكام الإجراءات في الجريمة الاقتصادية عن أحكام القانون العام، حيث أدرج المشرع قواعد إجرائية خاصة لمكافحتها فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والبحث عن الجرائم وضبطها والتحقيق فيها، فالدعوى العمومية كثيرا ما يتوقف تحريكها على طلب الإدارة وقد يخول لها سلطة التنازل عن الطلب أو التصالح فتنقضي به الدعوى العمومية.

وعليه سنقوم بدراسة خصوصية التحقيق في الجريمة الاقتصادية سواء في المرحلة الشبه قضائية والمرحلة القضائية، وسأتناول البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية في المبحث الأول وإجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الاقتصادية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية

سنتناول في المطلب الأول الإجراءات الخاصة لمعاينة الجريمة الاقتصادية ، و تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها في الجريمة الاقتصادية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الإجراءات الخاصة لمعاينة الجرائم الاقتصادية

#### الفرع الأول: دور الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية

##### أولا: الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية

بشكل عام هم الأشخاص المكلفون بالتحري عن الجرائم و تعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإفراغها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة[1]، فالضبطية القضائية لها الدور الأولي البوليسي الذي يسبق التحقيق والأعمال اللازمة لتسهيل التحقيق، فهي أعمال المرحلة الأولى التي تأتي بعد التبليغ عن الجريمة أو العلم بوقوعها أو باحتمال وقوع الجريمة وهذه المرحلة هي أهم وأدق مرحلة من مراحل كشف الجرائم.[2]

فمهمة الضبط القضائي تتمثل في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة ونص على أعضاء الضبطية القضائية قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 14 منه ونصت على:" يشمل الضبط القضائي على:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

[1] أنظر المادة 6/36 من الامر 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم سابق ذكره.

[2] أنظر: جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، 1981، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ج4، ص 511.

ويقوم بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ضباط الشرطة القضائية، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم، و تنص المادة 15 من قانون الاجراءات على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية إذ تناولت في:

**الفئة الأولى:** الأشخاص الذين تخول لهم وظائفهم أو رتبهم صفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ومحافظو و ضباط الشرطة والولاة.[1]

**الفئة الثانية:** الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة بموجب تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني وهم ضباط الصف التابعين لمصالح الامن العسكري.

**الفئة الثالثة:** الأشخاص الذين تخول لهم صفة ضباط الشطة القضائية بعد اجتياز امتحان و موافقة لجنة خاصة ويتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهم ذو الرتب في الدرك الوطني والدركيون الذين قضوا مدة 03 سنوات على الاقل في الخدمة، وبين وزير العدل ووزير الداخلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدميه لمدة 03 سنوات على الأقل.

بالإضافة إلى ذلك يوجد بعض الفئات المختصة في البحث والتحري والمعاينة في الجرائم الاقتصادية وهو ما نصت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن هذه الفئات نذكر:

- **في المجال الجمركي:** حددت م 241 من قانون الجمارك الأشخاص المؤهلين لإجراء المعاينة في الجرائم الجمركية وهم أعوان الجمارك، أعوان مصلحة الضرائب دون

[1] أنظر المادة 28 من الامر 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

تمييز في الرتب، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش،[1] أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

- **في المجال الضريبي:** حددتهم المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشر الصادر بموجب الامر 104/76 وهم:

- أعوان إدارة الضرائب المفوضين و المحلفين قانونا.

- أعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي إدارة المالية وكذا مستخدمو الدرك الوطني وجميع أعوان الجسور والطرقات.

- إدارة البلدية وأعوانها فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين.

كما حددت المادة 12 من قانون الضرائب غير المباشرة فئات الضبط وهي: أعوان الضرائب، أعوان الجمارك، أعوان قمع الغش ، ضباط الشرطة القضائية.

- **في مجال المنافسة:** حددت المادة 49 من القانون 02/04 المعدل والمتمم والقانون 12/08 في المادة 49 مكرر منه وكذا المادة 25 من القانون 03/09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهذه الفئات هي: ضباط الشرطة القضائية المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لمديرية التجارة، الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف على الأقل 14 المعنيون

[1] أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 254/02، المؤرخ في 2002/12/21 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 04/11 المؤرخ في 2011/01/09 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 02، ص 03.

لهذا الغرض، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك،[1] المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.[2]

ويشترط في من يقوم بمهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم الاقتصادية أن تكون لديه الخبرة والمعرفة بالجانب الفني والتقني لهذه الجرائم.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم على السياسة الاقتصادية للدولة وتطورها ولجوء مرتكبيها إلى استعمال التقنيات الحديثة في ارتكابها فقد لجأت أغلب الدول إلى إنشاء فرقا خاصة عن هذه الجرائم، حيث انه في الجرائم تم إنشاء فرقة خاصة وأطلق عليها الفرقة الاقتصادية و المالية مهمتها البحث و التحري عن الجرائم الاقتصادية و المالية و مكافحتها وأعطيت لها صلاحيات واسعة في كشف وتتبع هذه الجرائم وهذا على مستوى الضبطية القضائية في كل مجلس قضائي.

## الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية

### أولا: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية

نصت المادة 02/12 من قانون الإجراءات الجزائية يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة،[3] وهو اختصاص أصيل لضباط الشرطة القضائية من اجراءات الاستدلال وانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومعاينته وتحرير المحاضر وسماع المشتبه فيهم، حيث لم يحصرها المشرع وإنما خول لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بأي إجراءات من شأنها

[1] أنظر المادة 25 من قانون 03/09" المؤرخ 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، ص 12.

[2] أنظر المادة 49 مكرر من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره.

[3] أنظر: معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومه للنشر، 2002، ص 9.

الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، حيث يقومون بالبحث والتحريات من تلقاء أنفسهم أو بناءا على أمر من السلطة القضائية المختصة،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 1/17 ق الإجراءات الجزائية الجزائري.

كذلك من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية فور علمه بوقوع الجريمة الانتقال هو و أعوانه إلى مكان الجريمة لمعاينتها والبحث عن آثارها والمحافظة عليها.[2]

وأجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية بعض الاختصاصات إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الاقتصادية.

### 1- تمديد اختصاص ضابط الشرطة القضائية

بالرجوع إلى القاعدة العامة نجد أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة،[3] ولقد نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك إلا ان المشرع أورد استثناءا على الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية يتمثل في حالة الاستعجال، وضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى مصالح الأمن العسكري الذين لهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني، كل هذه الإجراءات تتعلق بجرائم القانون العام، أما في الجرائم الاقتصادية فإن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يخرج عن القواعد العامة للاختصاص الإقليمي، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وهي:

---

[1] أنظر: أوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية- التحقيق والتحري-، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص

[2] أنظر المادة 1/17 من الامر 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

[3] انظر: جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، دون طبعة، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، دون سنة النشر، ص30.

– جرائم تبييض الأموال، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم المخدرات، جرائم الصرف، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ففيها يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.[1]

### 2- الخروج عن القواعد العامة للتفتيش

يختلف إجراء التفتيش في الجرائم الاقتصادية عن الجرائم الأخرى، إذ يجيز القانون لأعضاء الضبطية القضائية في جرائم الصرف والمخدرات والجريمة المنظمة والجرائم المعلوماتية وجرائم تبييض الأموال إجراء التفتيش والمعاينة وحتى الحجز في كل الأوقات في الليل والنهار دخول كل محل سكني مهما كان نوعه يباشر فيه النشاط الاقتصادي، كالمصانع ومحلات البيع ومستودعات البضائع والمواد الأولية ومقر إدارة الشركة وغيرها.

ويتبع الدخول إلى هذه الأماكن حق الاطلاع على المستندات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية من دفاتر و أوراق وتنص عادة التشريعات على معاقبة من يتمتع عن تقديم الأوراق المطلوبة أو يخفيها أو يستعمل طرقا احتيالية لعرقلة الرقابة،[2] بل وأتاح لهم المشرع الدخول ليلا ونهارا و إجراء المعاينات و لو في العطل، في المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشخص والتخزين.[3]

### 3- تمديد فترات التوقيف للنظر

بالنسبة للتوقيف للنظر فالقاعدة العامة في مدته هي 48 ساعة يتم خلالها تقديم الجناة إلى وكيل الجمهورية، إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الجرائم ومنها الجرائم الاقتصادية حيث سمح بتمديد هذه المدة نظرا لتورط عدد كبير من الأفراد في هذه الجرائم،

[1] أنظر المادة 16 من الامر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 84 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الساق ذكره.

[3] المواد 33-34 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الساق ذكره، والمادة 5-54 من القانون 02/04 الذي عدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق ذكره.

وبالرغم من مساس التوقيف تحت النظر بحرية الأفراد أجاز تمديده أكثر من مرة نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن واقتصاد الدولة ومن هذه الجرائم:

– جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يتم التمديد مرة واحدة.

– جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف يجوز التمديد ثلاث مرات.

ونظرا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من سرعة وتغير في أشكال وأساليب ارتكابها، ولان كثيرا منها يقع ولا ينكشف أمرها وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجرائم ولصعوبة اكتشافها ولقدرة الفاعل على إخفائها ولعدم وجود أجهزة لكشفها، فإنه كلما يتم ضبطها في حالة التدليس من طرف ضباط الشرطة القضائية وذلك لصعوبة اكتشاف هذه الجرائم وسرعة تغيرها الأساليب المستعملة في ارتكابها من طرف الجناة.[1]

**ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية لضباط لشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية**

إن تطور المجتمعات وأساليب الحياة وحرية التنقل وسهولة الاتصالات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال وسهولة تنقل الأشخاص والأموال، كل هذا أدى إلى تطور الإجرام مما فرض على المشرع الجزائري توسيع اختصاصات الضبط القضائي في الجرائم الاقتصادية يتناسب ومتطلبات ضبط الجرائم الاقتصادية التي من شانها المساس بالسياسة الاقتصادية للدولة حيث جاءت على سبيل الحصر في بعض الجرائم ومنها الجرائم الاقتصادية التالية ، جريمة تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الإرهابيةّ، وكلها أشكال للجريمة الاقتصادية حيث خصها المشرع الجزائري بأساليب

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دون طبعة، دار هومه الجزائر، 2009، ص46.

تحري خاصة يتناسب ومتطلبات ضبط هذه الجرائم كمراقبة الأشخاص وجهة الأموال والأشياء واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط والصور والتصنت والتسليم المراقب (المادة 65 مكرر 14 وكذا المادة 2 من قانون مكافحة الفساد) ، وكذا القيام بعمليات التسرب وهذا ما نصت عليه المواد 65 مكرر 05، و65 مكرر 90 و 65 مكرر 11 و65 مكرر 12 وأصبح اختصاص الضبطية يمتد لكامل التراب الوطني بعد إخطار وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 6/16 و7 ق.ع.ج، كذلك التفتيش يكون ليلا نهارا في كل محل سكني أو غير سكني وهذا بناءا على إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية المختص وهذا حسب المادة 45من 7 والمادة 47 قرة 3 ق.ع.ج وبعد الانتهاء من جمع الاستدلالات والتحريات، يوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية إثبات جمع ما قاموا به من إجراءات في محاضر موقع عليها من طرفهم يبينوا فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها وساعة حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم أو أخذ خبرتهم، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع المستندات والأشياء المضبوطة لتقوم بما تراه مناسبا وهذا تطبيقا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها،[1] فلها أن تحفظ الملف إيذانا منها بعدم السير في الدعوى العمومية، وقد ترى عكس ذلك، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق ليقوم بفتح تحقيق في القضية، وإذا كانت الجريمة لها وصف الجنحة أو الجناية المتلبس بها فإن تحريك الدعوى العمومية يتم وفق إجراءات معينة نص عليها المشرع الجزائري في حالة التلبس.[2]

[1] أنظر: عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص52.

[2] أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 195.

## ثالثا: التصرف في محاضر الضبط القضائي من طرف النيابة العامة

### 1- الامر بحفظ ملف القضية

للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية وهذا تطبيقا للقواعد العامة، فتصدر أمرا بالكف عن السير فيها، و هنا يجد بالذكر أن أمر الحفظ ذو طبيعة إدارية لا يكون له حجة مطلقة ولا يمنع النيابة العامة من العدول عنه في أي وقت طالما أن الدعوى العمومية لم تقتضي بالتقادم، وتحسبا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تقدم، فإذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها اكتمال عناصر الجريمة أو إسنادها إلى شخص معين، جاز للنيابة العامة أن تستخرج ملف القضية من الحفظ وتحرك الدعوى العمومية، بل ويجوز لها ذلك ولو لم تظهره هذه العناصر.[1]

و تكون أسباب الحفظ إما موضوعية مثل عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة، و إما قانونية مثل أن يعلق القانون تحريك الدعوى العمومية على شكل شكوى أو طلب وهو الغالب في الجرائم الاقتصادية، أو تكون قد نصت الدعوى العمومية بسبب من أسباب الانقضاء التي حددها القانون في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

### 2- طلب فتح تحقيق من طرف النيابة العامة

إذا استوفت الدعوى العمومية إزالة القيد الإجرائي لتحريكها، ويكون من حق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وذلك بتقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة وهذا بعد دراسة محاضر جمع الاستدلالات و ارتأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، وفي هذه الحالة تقوم بإعلام المتهم بالمحكمة المختصة وموعد الجلسة، وأما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لا زالت بحاجة إلى ادلة تحدد مدى ثبوتها، ومدى المسؤولية

[1] أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 196.

عنها فإنها النيابة العامة تطلب من قاضي التحقيق افتتاح تحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 3/68 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يجوز لقاضي التحقيق إجراء أي تحقيق إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية المختص، حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وطلب فتح تحقيق من طرف القاضي المختص، هو إجراء تقوم به النيابة العامة ويترتب عليه تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق.[2]

## المطلب الثاني: تحريك و مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية

### الفرع الأول: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

بعد الانتهاء من مرحلة جمع الاستدلالات يوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية إثبات ما قاموا به من إجراءات في محاضر موقع عليها من طرفهم وترسل إلى النيابة العامة مع الأشياء المضبوطة والمستندات وللنيابة العامة سلطة الملائمة حسب القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فتقرر إما حفظ الدعوى أو تحريك الدعوى العمومية بموجب الطلب الافتتاحي بإجراء التحقيق، إلا أنه في الجرائم الاقتصادية تخرج عن هذه القواعد وهو ما سنتطرق إليه في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية أولا، ثم أتناول القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ثانيا.

#### أولا: تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية

الأصل أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها في كافة الجرائم،[1] وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات

[1] انظر: اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 323.

[2] انظر: احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 200.

الجزائية ، فتبلغ بالجرائم عن طريق الضبطية القضائية أو الموظفين أو الأفراد وتتخذ ما يلزم من الإجراءات ثم تنتهي إلى رفع الدعوى إذا كان لها محل ولا سلطان للإدارة على النيابة في ذلك، حتى وزير العدل وهو الرئيس الإداري الأعلى للنيابة لا يملك أي سلطة في مباشرة الدعوى العمومية، وبالتالي لا تلزم النيابة بتنفيذ أوامره في ذلك، على أنه لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ أي إجراءات فيها إلا بناءا على شكوى في الحالات التي ينص عليها القانون، ومن هذه الأحوال ما نص عليه في بعض القوانين الاقتصادية من عدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى أو طلب من الجهة المختصة بذلك.[2]

## 1- القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

من استقراء بعض النصوص التشريعية المنظمة للجرائم الاقتصادية، نجد أن المشرع الجزائري اشترط لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية تقديم شكوى من الجهة الإدارية المخولة أو من طرف ممثلها القانوني أو طلب وهي المخولة بمراقبة تطبيق أحكام القانون الاقتصادي، وهو ما يعتبر بمثابة إعطاء الإدارة حق الملائمة في التتبع للجرائم الاقتصادية، فالطلب أو الشكوى الصادرة عن الإدارة تعتبر من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية أو آلية أعطائها المشرع لهذه الجهات الإدارية وهو ما يميز الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية، لذلك سأتطرق إلى تعريف الطلب والإجراءات التي تحكمه ثم الشكوى والإجراءات التي تحكمها

### أ- تعريف الطلب والإجراءات التي تحكمه في الجريمة الاقتصادية

**1- تعريف الطلب:** " الطلب هو الإفصاح كتابة من جهة إدارية معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي قرر المشرع ترك

[1] أنظر: هيثم عبد الرحمان البقلي، الاحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دون طبعة، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 57.

[2] أنظر: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 198.

تقدير الملائم في تحريكها لهذه الهيئات، لأنها أقدر من غيرها على تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى".

ويعرف كذلك بأنه " قيام جهة إدارية ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها أو ترعى مصالح المجني عليه فيها، وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة".[1]

فهو قيد من قيود استعمال الدعوى الجنائية، ويتمثل في إجراء يصدر في شكل كتابي من بعض الجهات المختصة يعبر فيه عن إرادة تحريك الدعوى العمومية لجرائم محددة، ونظرا لما تطلبه الجرائم الاقتصادية من فنية ودقة في تحديد الجاني، فإن بعض المشرعين حصر تقديم الطلب لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، والتي تشتمل في الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية وجرائم الصرف.

### 1- الإجراءات التي تحكم تقديم الطلب

إن الطلب تحكمه بعض الإجراءات القانونية التي يجب توافرها وإلا كان مصيره البطلان وتتمثل في الآتي:

- **من حيث الجهة المختصة في تقديم الطلب:** يقدم الطلب من الممثل القانوني للجهة الإدارية التي حددها القانون، فهو لا يتعلق بشخصه، وإنما بوظيفة ولا يسقط الحق في الطلب بوفاته، ويكفي التفويض العام في الاختصاص لتقديم الطلب إلى النيابة العامة إلا إذا نص القانون بتقديمه وذلك ففي هذه الحالة يجب أن يكون هناك تفويض خاص و

[1] أنظر: هيثم عبد الرحمان البقلي، مرجع سابق، ص100.

صريح بمناسبة كل جريمة على حدا إذا يمارس صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاص بنفسه.[1]

- **من حيث الشروط الواجب توفرها في الطلب:** يجب أن يقدم الطلب مكتوبا، فلا يقدم شفهيا، وهذا حق ولو أثبت في محضر.

- **من حيث التنازل عن الطلب:** أجازت بعض التشريعات المقارنة التنازل فيها عن الطلب في أي وقت الى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، وبه تنقضي الدعوى العمومية، ويشترط ان يكون التنازل مكتوبا وان يصدر عن الجهة التي تملك تقديم الطلب، وعليه فالتنازل في الطلب يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية في أي درجة من درجات التقاضي.

**- موقف المشرع الجزائري من قيد الطلب في الجريمة الاقتصادية**

من خلال استقراء بعض النصوص التشريعية المنظمة للجانب الاقتصادي، نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الطلب كقيد على تحريك الدعوى العمومية متبعا في ذلك ما اتبعه المشرع الفرنسي،[2] حيث أخذ بنظام الشكوى في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، وهو ما يعتبر إحدى الخصائص التي تميز الجرائم في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة الأخرى.

**ب- تعريف الشكوى والإجراءات التي تحكمها في الجريمة الاقتصادية**

**1- تعريف الشكوى**

أعطى الفقه عدة تعريفات للشكوى ومنها ما يلي: الشكوى هي ( ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى العمومية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها، وتتضمن الشكوى بلاغا

[1] أنظر : خميخم محمد، المذكرة السابقة، ص 95-96.

[2] أنظر المواد من 228 و230 من قانون الضرائب الفرنسي.

عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت به)، فالشكوى هي اتخاذ إجراء من الإجراءات المقررة قانونا لأجل تحريك الدعوى العمومية والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي.[1]

## 2- الإجراءات التي تحكم الشكوى في الجريمة الاقتصادية

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا لتقديم الشكوى، ومفاده أنه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا إما إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ويكون عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو إلى احد ضباط الشرطة القضائية، ولكن عمليا يتم سماع المشتكي على محضر سماع يحرر ويتم الإمضاء عليه وبعد ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق إذا كان إدعاء مدني بتقديمه إلى النيابة العامة للنظر فيه هذا بالنسبة للجرائم العادية أي تخضع للقواعد العامة.

إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال استقراء النصوص التشريعية المنظمة للجانب الاقتصادي اشترط لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية تقديم شكوى من الجهة الإدارية المخول لها قانونا تقديم ذلك مثال ذلك: إدارة الضرائب في الجرائم الضريبية وهذا حسب نص المادة 305 من ق الضرائب المباشرة والمادة 543 من ق الضرائب الغير مباشرة، إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية لا يتم إلا بناءا على شكوى من إدارة الضرائب، ويشترط أن تكون الشكوى منتجة لآثارها القانونية ان تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تقدم الشكوى ممن أناط به القانون مهمة تقديمها، غير انه يجوز تقديمها ممن سمح القانون بإنابته في تقديمها ويكفي لذلك مجرد الإنابة العامة، فإذا صدرت عن شخص

[1] أنظر: حسنين صالح عبيد، مقال بعنوان "شكوى المجني عليه"، مجلة القانون والاقتصاد، 1971، ص102.

غير متخصص بتقديمها يكون الإجراء باطلا بطلانا مطلقا ويمكن للجهة القضائية إثارته من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام في أي مستوى كانت عليه الدعوى.

– أن تكون الشكوى مكتوبة والحكمة في ذلك تقتضي أن تكون الشكوى موقعة من صاحب السلطة في إصدارها.

– أن تشتمل الشكوى على البيانات الضرورية.

غير أن المشرع لم يورد أي شرط يتعلق بإصدار هذه الشكوى، ولم يذكر أي صيغة معينة أو بيانات محددة، ومع ذلك يتعين أن تتضمن الشكوى تمتع الشخص المؤهل بتقديمها وتاريخ تحريرها وختم الإدارة الصادرة عنها.

وترفع الشكوى من قبل إدارة الضرائب أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع تأسيسها كطرف مدني، وتوضح فيها الوقائع التي من شأنها أن تبرر رفع الشكوى بصفة دقيقة وعليه إذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل صدور الشكوى من الجهة المخلولة قانونا يكون هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ولاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى العمومية ولصحة اتصال جهة التحقيق أو الحكم بالواقعة الإجرامية، فإذا كانت على مستوى التحقيق يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتهاء وجه الدعوى لبطلان إجراءات المتابعة من تلقاء نفسه، وإذا كانت الدعوى على مستوى جهات الحكم يتعين عليه القضاء بالبراءة لبطلان اجراءات المتابعة من تلقاء نفسها أيضا.[1]

كما قيد المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج على

[1] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص 395.

شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض.

ونستخلص أن المشرع سوى بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر فيما يخص المبادرة إلى تقديم الشكوى، وتجدر الإشارة إلى أن وزير المالية قد حدد قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم الشكوى في جرائم الصرف، وهذا بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1998/08/09 تحت رقم 624 والذي وزع اختصاص كل ممثل بحسب قيمة محل الجريمة، وتضم هذه القائمة أعوان الجمارك وموظفي المتفشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهويين.[1]

**- الآثار القانونية لسحب الشكوى في الجريمة الاقتصادية**

أعطى المشرع الجزائري للمشتكي حق سحب الشكوى إذا تبين له أن خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة أن مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى.

ويتمثل ذلك في التنازل عن الشكوى فهو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنيا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه وهو وقت السير في الدعوى العمومية وهو حق أصيل لصاحب الشكوى،[2] وقد نصت المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على انقضاء الدعوى العمومية في حال سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، وهذا مثل ما هو منصوص عليه في الجرائم الضريبية إلا أن هذه القوانين ضلت إلى غاية 1998 لا تنص على جواز التنازل عن الشكوى ولا على النتائج المترتبة عليه، وبعد صدور قانون المالية رقم 02/97 أجازت المادة 2/119 من

[1] أنظر: احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 250-251.

[2] أنظر: بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2001-2002، ص65.

قانون الرسم على رقم الأعمال المعدلة للمدير لولائي للضرائب سحب الشكوى في حال تسديد كامل الحقوق البسيطة والإرادات محل المتابعة وذلك بموافقة المديرية العامة للضرائب، وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من ق الإجراءات الجزائية.

كما تضمن قانون الضرائب المباشرة نفس المادة 305 في فقرتيها قبل الأخيرة والأخيرة، وذلك إثر تعديلها بموجب القانون 02/97 السالف الذكر والمتضمن قانون المالية.

إلا أنه من الصعب تجسيد ذلك عمليا، وسبب ذلك أن المشرع لم ينص في القوانين المنظمة للجانب الضريبي على فكرة المصالحة، فلو كانت المصالحة جائزة قانونيا لأصبح سحب الشكوى أمرا مستساغا، وهذا بخلاف الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج باعتبار أن متابعة هذه الجرائم تقتضي تقديم شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو الممثلين المؤهلين قانونا، وتبعا لذلك يمكن سحب الشكوى في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي، ويترتب على سحب الشكوى وضع للمتابعات الجزائية.

**موقف المشرع الجزائري الى قيد الشكوى في الجريمة الاقتصادية**

نصت بعض التشريعات المقارنة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية على قيد الشكوى، حيث يتم تقديم شكوى من الجماعات الإدارية المختصة كإدارة الضرائب وإدارة الجمارك.

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي، حيث نص في المواد 230. 233 من قانون الضرائب الفرنسي على أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية يكون بناءا على تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب وهذا بعد أخذ رأي اللجنة المختصة المكلفة بذلك والتي تخضع لوزارة المالية والاقتصاد الفرنسي وكذلك ما نصت عليه المادة 458 من

الأمر رقم: 357/72 المؤرخ في: 1972/04/28 والمتعلق بالتشريع والتنظيم ومتابعة الجرائم المالية والصادرة في الجريمة الرسمية بتاريخ 1972/05/06، حيث تنص على تحريك الدعوى الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصرف يكون بناءا على شكوى تقدم من طرف وزارة المالية والاقتصاد أو أحد ممثليها المؤهلين قانونا لذلك.

كما نص المشرع الجزائري على هذا القيد مثلما جاء به المشرع الفرنسي حيث علق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية على تقديم شكوى من الجهة الإدارية المختصة، وهذا يمثل ما نصت عليه المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 9 من الأمر المقرر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 والمتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الماضيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[1]

**ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية**

إذا كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها وذلك بإقامتها أمام القضاء الجنائي إلا أن مضمون مباشرة الدعوى العمومية يتمثل في جميع إجراءات المتابعة، إبتداءا بأول إجراء إلى غاية صدور حكم نهائي فيها، و يقصد بمباشرة الدعوى العمومية مجموع الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة ابتداء من تحريكها وتقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في أوامره وتكليف المتهم بالحضور والمرافعة وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الطعون في الأحكام الصادرة ومتابعتها أمام جهات القضاء إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[2]، حيث تنص المادة الأولى من نفس القانون السابق ذكره على ما يلي: " الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون..."، حيث أن سلطة النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة،

[1] أنظر: أحسن بوسقيقة، المرجع السابق، ص 396-252.

[2] أنظر المادة 29 من الامر 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

لان القانون يعهد إلى بعض الموظفين سلطة تحريك الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجالهم وهو ما أقرته المادة سالفة الذكر، وإذا لم يتم تحريك الدعوى العمومية فإن مباشرتها لا تتم لأنه إجراء تالي لإجراء تحريك الدعوى العمومية وخرق هذا الإجراء يؤدي إلى بطلانه.

حيث قيد المشرع الجزائري يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية والتي ربطها بموجب تقديم شكوى من طرف الإدارات العمومية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 448 من ق.إ.ع.ج [1]، وعليه فإن الجرائم التي ترتكب إخلالا بالنظم الجمركية أو النظم الضريبية أو المصرفية فإن النيابة العامة تقيد بشأنها بالشكوى من الجهات الإدارية المؤهلة قانون لتقديمها، فبرفع القيد تكون صاحبة الاختصاص في مباشرة ما تبقى من إجراءات لحين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية، و هو ما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي إذ خولت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الفرنسي للجهات الإدارية مثل إدارة الجمارك والضرائب تحريك الدعوى العمومية وفقا شروط قانونية محددة و في جميع الحالات تباشر النيابة الدعوى العمومية.

ونستخلص مما سبق إلى أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية قيدها المشرع الجزائري بضرورة تقديم شكوى عن الجهات الإدارية المختصة، أما مباشرتها فهي اختصاص وحق أصيل للنيابة العامة طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] أنظر المادة 488 من الامر 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

## الفرع الثاني: طرق انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية

**أولا: التقادم:** الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية لا تنقضي بالتقادم وهي:

- الجرائم المنتظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الرشوة.
- اختلاس الأموال العمومية.
- الجرائم الإرهابية التخريبية.

ولا تتقادم رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم الاقتصادية المذكورة أعلاه.[1]

**ثانيا: الصلح**

**1- في جرائم الصرف**

أجازت المادة 9 مكرر من الأمر 03/10 المعدل والمتمم المصالحة في جريمة الصرف في مختلف صورها ماعدا في حالة العود.

وأحالت إجراءاتها إلى تنظيم وتحديد المرسوم التنفيذي 111/03 المؤرخ في 5 مارس 2003 الذي يحدد شروطها وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.[2]

[1] أنظر المادة 8 مكرر من الامر 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 05 مارس 2003 جريدة رسمية عدد 8 المؤرخ في 2003/03/09 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11.35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، عدد 8 المؤرخ في 6 فيفري2011.

**2- في الجرائم الجمركية**

أجازتها المادة 265/ من قانون الجمارك رقم 121/12 المؤرخ في 2012/12/26 واستثنت من إجراء المصالحة المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير.[1]

**3- في المخالفات التجارية و الاقتصادية**

أجازتها المادة 86 من قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وحددت شروطها وإجراءاتها والحالات التي لا يجوز فيها وهما حالتا العود وكون العقوبة المقررة للمخالفة غير العقوبة المالية كما حددت مبالغ الصلح، كذلك المادة 60 من قانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

## المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الاقتصادية

سنتناول في المطلب الأول إجراءات جمع الأدلة في الجرائم الاقتصادية، و في المطلب الثاني أوامر قاضي التحقيق أثناء سير الدعوى في الجرائم الاقتصادية.

### المطلب الأول: إجراءات جمع الأدلة في الجرائم الاقتصادية

#### الفرع الأول: الإجراءات العامة لجمع الأدلة في الجرائم الاقتصادية

**أولا: الانتقال والمعاينة**

ونصت على ذلك المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق بمرافقته." فيحصل على أدلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة، ويكون ذلك بالانتقال وهو ذهاب قاضي التحقيق إلى مكان وقوع

[1] أنظر المادة 21 من قانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم السابق ذكره.

الجريمة، حيث توجد آثارها وأدلتها وتتم المعاينة بإثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويمكن أن تتم المعاينة دون انتقال قاضي إلى مكان وقوع الجريمة وهذا بمعاينة الأشياء التي تم ضبطها وهو في مكان عمله،[1] والمعاينة شأنها شأن إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ يلزم القانون قاضي التحقيق تحرير محضر بما تم من إجراءات التحقيق بمساعدة كاتب مخصص لذلك وهو حسب نص المادة 79 التي سبق ذكرها.

**ثانيا: التفتيش والضبط**

هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وذلك بضبط الأشياء التي استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها.[2]

ويشترط في التفتيش أن يكون ثابتا بالكتابة ومؤرخا ومؤرخا حتى يكتسب قوته القانونية شأنه شأن سائر إجراءات التحقيق مشتملا على بيان اسم ووظيفة من أصدره وتوقيعه واسم المتهم والتهمة المنسوبة إليه والأعمال المطلوب إجراءها.[3] وهذا ما نصت عليه المادة 44 ق.إ.ج.ج حيث أجاز المشرع التفتيش والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار والليل إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما أن الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يتوسع ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى،[4] وهذا

[1] أنظر: هيثم عبد الرحمان البقلي، مرجع سابق، ص199.

[2] أنظر: أحمد شوقي الشقلاني، مرجع سابق، ص 240.

[3] أنظر: هيثم عبد الرحمان البقلي، مرجع سابق، ص 204.

[4] أنظر المادة الاولى في المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/15 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة بتاريخ 2006/10/08، ص 30.

نظرا لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني وسرعة تنفيذها وصعوبة اكتشافها من طرف السلطات القضائية المختصة.

ويقوم قاضي التحقيق بإجراء التفتيش بنفسه أو بواسطة من يقوم بندبه من ضباط الشرطة القضائية أو أي قاضي من قضاة المحكمة التي يتبعها قاضي التحقيق وهذا حسب المادة 138 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فهدف التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق هو جمع الأدلة عن الجريمة المقترفة ونسبتها أو نفيها عن المتهم.[1]

**ثالثا: سماع الشهود**

يخضع سماع الشهود للقواعد العامة ولا تشمله أي خصوصية في مجال الجرائم الاقتصادية، وتعني الشهادة الإدلاء بمعلومات معينة عن المتهم أمام سلطة التحقيق تتعلق بالجريمة، وهي إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى كشف الحقيقة.

وللشهادة في المسائل الجزائية أهمية كبيرة، فهي تعد طريق من طرق الإثبات المادي لأنها تنصب في أغلب الأحوال على وقائع مادية تقع فجأة ودون أن يتيسر إثباتها بالكتابة، الأصل أن ترد الشهادة على الواقعة الإجرامية موضوع التحقيق، أي أنه يمكن أن تنصب على أيه واقعة أخرى تساهم في تكوين الجريمة سواء سبقتها أو عاصرتها أو تلتها أو مع ظروف أو ملامسات لها تأثير في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة،

ورغم أهمية الشهادة فإنها كثيرا ما تكون بعيدة عن الحقيقة بسبب ما يكتشفها من أخطاء عمدية أو غير عمدية فحدد المشرع شروط الأهلية الشهادة وحقوق وواجبات الشاهد وبين كيفية أداء الشهادة والا وقعت باطلة.[2]

[1] أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 242.

[2] أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص248.

ويجب أن تدون في محضر التحقيق البيانات الخاصة بالشاهد وشهادته بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد على أي تصحيح أو تخريب إلا إذا صادق عليه قاضي التحقيق والكاتب والشاهد، وهذا ما نصت عليه المواد 88 إلى 99 من ق الإجراءات الجزائية من أداء اليمين القانونية تدوين المحاضر، حضور المترجم، مواجهة الشهود...الخ. [1]

**رابعا: الاستجواب والمواجهة**

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي الذي يحقيق وهو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يستطيع المشتبه به أن يفندها أو ينكر المتهم المنسوبة إليه، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف، فهو ذو طبيعة مزدوجة، إذ لا يهدف فقط إلى جمع الأدلة شان الإجراءات التحقيق، ولكنه وسيلة للدفاع،[2] فالقانون الجزائري يوجبه كلما حصل تعرض للمتهم في شخصه، فهو واجب قبل حبس المتهم... وهذا أما نصت عليه المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية واثر إحضار المتهم.

تنفيذا لأمر الإحضار وتقديما إلى قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 112 ق.إ.ج.ج، وللمتهم أن يصمت ويرفض إلى الإدلاء بأي أقوال أو الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه وهذا حسب المادة 100 ق.إ.ج.ج وتختلف المواجهة عن الاستجواب فهي وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر وامام شاهد أو أكثر ليسمع بنفسه ما أدلوا به من أقوال بشان واقعة إجرامية معينة ويتولى الرد عليهم، ونظرا لكون الاستجواب والمواجهة ينطويان على إحراج المتهم ومجابهته فقد أعطى المشرع الجزائري ذلك إلى شخص محايد هدفه الكشف عن حقيقة ولا مصلحة له في إثبات التهمة ضد المتهم و لا في إفلاته من العقاب،

[1] أنظر المواد 98،99 من الامر رقم 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم السابق ذكره.

[2] أنظر: احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 255.

ولذلك فقد اوجب القانون أن يتم استجواب المتهم ومواجهته في مرحلة التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق.

**خامسا: ندب الخبراء**

يجوز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق عندما تفرض عليها مسألة ذات طابع فني أو تقني، إن تأمر بندب خبير، ومثال ذلك تعيين خبير محاسب لمعرفة قيمة الأموال المختلسة أو قيمة الأموال المتملص منها في جريمة التملص الضريبي، ولما كانت الخبرة تنصب على أمور فنية لا يعرفها المحقق فانه لا يجوز ان يحل نفسه في هذه المسائل محل الخبير فإذا تصدى لها أو اصدر قراره بناءا على تقديره الشخصي كان التحقيق باطلا.[1]

والأمر بندب الخبراء إجراء من إجراءات التحقيق، حيث يهدف إلى الكشف عن الحقيقة بشأن وقوع جريمة اقتصادية ومسؤولية الجاني عنها، و لذلك فإنه يصدر من طرف قاضي التحقيق ويحرك الدعوى العمومية التي استهل بها المحقق إجراءات التحقيق، لكن أعمال الخبرة التي يباشرها الخبير لأداء المهمة المكلف بها في أعمال مادية وليست إجراءات تحقيق فلا تقطع التقادم.[2]

فليس هناك ما يلزم قاضي التحقيق في الإجابة على طلب تعيين خبير، لان مرجع تقدير مدى الحاجة لمثل هذا الخبير هو القاضي وحده إلا أنه ملزم بتسبب قراره برفض ندب خبير وهذا حسب المادة 1/143 من قانون الإجراءات الجزائية، ويباشر الخبير خبرته بنفسه بعد أداءه اليمين القانوني ويجوز الاستغناء عن ذلك إذا كان من المعنيين بصفة دائمة، كما يجوز له الاستعانة بمن يرى حاجة للاستعانة بهم من أخصائيين في مسائل خارجة عن نطاق تخصصه بناءا على طلب يقدمه إما قاضي التحقيق الذي له حق الترخيص له بضم

[1] أنظر: مولاي ميلاني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 251.

[2] أنظر: احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 260.

فنيين بأسمائهم ويؤدون اليمين، ويجب على الخبير المعني بالآمر تقديم تقريره بنتائج خبرته بمجرد الانتهاء منها في الميعاد الذي يحدده له قاضي التحقيق أو الذي حدده بناءا على طلب الخبير.[1] ويودع التقرير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت ذلك الإيداع بمحضر وهذا ما نصت عليه المادة 153 ق.إ.ج.ج

**الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة لجمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية**

**أولا: التسرب**

عرفته الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 بنصها على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

وتماشيا وخصوصية عملية التسرب التي تقتضي كسب ثقة العناصر الإجرامية من خلال ارتكاب أفعال توحي بأن العون المتسرب منخرط كليا في الجريمة، حيث أضفى المشرع صيغة الشرعية على هذه الأفعال دون أن يكون الضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب محل المسائلة جزائية عن هذه الأفعال وقد ورد ذكر هذه الأجهزة في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:[2]

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم أو وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

[1] أنظر: إوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 369–370.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 12 و65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06.

على أن لا تشكل هذه الأفعال تحريض على ارتكاب الجرائم.

ولقد نصت المادة 65 مكرر 11 على جواز الأذن بالتسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 06 وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال، والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص وبجرائم الصرف والفساد، حيث وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر.

كما نصت المادة 65 مكرر 13 على الإجراءات الأولية لعملية التسرب إذ لابد أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن الغش والضرورة لمعاينة الجرائم في تلك التي قد تعرض للخطر على أمن الضابط أو الهدف المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين، وعليه يجب على الضابط المنسق أن يجمع أكبر قدر من المعلومات حول القضية محل التحري، وكذا جدوى إجراء عملية التسرب حتى يتسنى لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأمر بإجرائها أخذ بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، وما إن كانت تشكل خطرا على امن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين.[1]

إن مباشرة عملية التسرب تستوجب شروط تتمثل في:

- صدور إذن مسبق لممارسة مثل هذا الإجراء.
- أن يكون الأذن صادرا من وكيل الجمهورية.
- أن يكون الأذن مكتوب.
- ذكر الجريمة التي تبرر هذا الأجراء.

[1] أنظر: جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص58.

– ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته أو عون الشرطة باعتباره مساعدا له.

– تحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن إن تتجاوز 04 أشهر القابلة للتجديد مرة واحدة للفترة نفسها حسب مقتضيات البحث والتحري.

– أن يستعمل العون هوية مستعارة، دون إظهار لهويته الحقيقة، وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

– أن يستعمل وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم.

**ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**

نص عليها المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 إذ تنص المادة 65 مكرر 05 المستحدثة بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يلي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المقصود به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجد في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد في هذه المواد مفهوم اعتراض المراسلات والتقاط الصور و تسجيل الأصوات، لكن باستقراء المواد 706-96 إلى 706-102 من قانون الإجراءات الفرنسي يتبين أن هذه العملية هي كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها او غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية أو الكترونية أو ورقية.[1]

## 1- شروط اللجوء إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور

يتم اللجوء إلى هذه الآليات بخصوص الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22.

- ضرورة الحصول على إذن مسبق إما من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية على حسب المرحلة التي يكون فيها التحقيق، ولصحة هذا الأذن لابد أن يكون مكتوب ويتضمن:

- ذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.

- ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها.

- وصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات.

- أن يكون الإذن مكتوبا.

- أن يسلم الإذن لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات، ويجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها. وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة.

[1] أنظر: جباري عبد المجيد، نفس المرجع، ص 59.

وبمجرد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من العملية المكلف بها، يحرر محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها من بدايتها إلى نهايتها، ويرسله إلى قاضي التحقيق.[1]

**ثالثا: مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال**

نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " يمكن لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمدد وعبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر قبول أو أكثر يعمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة أعلاه في المادة 16، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص في المادة المذكورة على مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء كأسلوب للتحري وصفة ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، بالرغم أنه إستحدث فصلين مستقلين يدخلان ضمن التحقيق الابتدائي والمتعلق بأسلوب اعتراض المراسلات والتسجيل والتقاط الصور وأسلوب التسرب والسبب في ذلك أن المشرع الفرنسي كذلك قد نص على مراقبة الأشخاص والبضائع ضمن تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في المادة 19 فقرة 4 من قانون الإجراءات الفرنسي، مما يعني أن المشرع الجزائري أخذ النص كاملا من القانون الفرنسي.

ومن خلال نص المادة المذكورة يظهر أن هناك نوعين من الرقابة، مراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وما يسمى بالتسليم المراقب.

[1] أنظر: جباري عبد المجيد، نفس المرجع، ص 60.

**1- مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء**

هي وضع تحت المراقبة بصورة سرية دائمة أو دورية شخص في أماكن وسائل نقل لأشياء أو مواد أو أموال الهدف منه التأكد من صحة معلومات وردت إلى الضبطية القضائية بطريق او بأخر للحصول على معلومات خاصة لنشاط فرد او أفراد وكشف شخصياتهم ومنع إتمام الجرائم الخطيرة قبل فوات الاوان، او جمع الأدلة حولها بعد وقوعها.

**2- التسليم المراقب**

وهو الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.[1]

إن طبيعة الجريمة التي تطبق فيها العمليتين تتمثل في جرائم محددة على سبيل الحصر حددتها المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي على التوالي.

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- الجرائم الإرهابية.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

[1] أنظر: كور طارق،أليات مكافحة جريمة الصرف، دون طبعة،دار هومه، الجزائر، 2013 ، ص 150.

أما عن الشروط المقررة قانونا للقيام بمراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال فتتمثل في:

- أن تبنى على أسباب جدية.
- لا بد ان تتقيد المراقبة بالغرض المقصود منها.
- وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وما يمكن استنتاجه من دراسة التعديل المتعلق بتقرير سلطة ضباط الشرطة القضائية في تفتيش المسكن ليلا نهارا وتمديد فترة التوقيف للنظر واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب ومراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال أن المشرع قد وسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية على حساب ضمانه للحقوق والحريات الفردية، وقد صار جدل حول مدى مشروعية اللجوء إلى مثل هذه الأساليب المستحدثة، خاصة وأن تكريس هذه الأساليب غير المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة بالأفراد وأن عدم انتهاكها مضمون بموجب المادة 39 من الدستور التي تنص على أنه لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، كما نصت المادة 40 منه على انه: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

ومن الواضح أن هذا التناقض الصارخ الذي وقع فيه المشرع لم يأت صدفة وإنما عن وعي ودراية حيث قررت هذه الأساليب من اجل حماية الأمن الوطني السياسي والاقتصادي، وأن المصلحة المحمية تستدعي تغليب مصلحة المجتمع عن المصلحة الذاتية والفردية، كما أن ممارسة هذه الأساليب لم يرخص به إلا لبعض الجرائم الموصوفة والتي تهدد مصالح الدولة الأمنية والاقتصادية، كما أن هذه الأساليب يتم استخدامها وفقا لشروط وقيود محددة في القانون وتحت إشراف وكيل الجمهورية.

وأهم مافي الامر أن تختم هذه التدخلات المختلفة بتحرير محاضر تعرف بمحاضر المعاينة ويتم تحريرها وفقا لإشكال وكيفيات محددة قانونا، وأن تحرير محاضر المعاينة هو إجراء مشترك بين جميع الفئات المؤهلة قانونا.[1]

[1] أنظر: كور طارق، نفس المرجع، ص 51.

## المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق اثناء سير الدعوى في الجرائم الاقتصادية

### الفرع الأول: الأوامر القضائية

إنه لمن دواعي التحقيق الابتدائي ولمجابهة الجرائم الاقتصادية أجاز القانون لقاضي التحقيق بعض الأوامر القضائية من أجل كشف الحقيقة واتخاذ الإجراءات وفقا للقواعد العامة ومن هذه الأوامر التي سنتناولها وهي الأمر بالإحضار (أولا) ثم الأمر المتعلق بالقبض (ثانيا)، وبعدها الأمر بالحبس المؤقت (ثالثا).

#### أولا: الأمر بالإحضار

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور وهذا ما نصت عليه المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] ويجب أن يشمل الأمر يالاحضار شأن كل أمر يصدره قاضي التحقيق متعلقا بالمتهم على اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر و إمضاء قاضي التحقيق والختم الرسمي.[2] ويستخدم عادة في الجنايات والجنح الخطيرة، ولكن يتبين للمتهم سبب إحضاره فقد أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يقوم باستجوابه فور تقديم إليه تنفيذ لهذا الأمر، فإذا تعذر ذلك لغياب قاضي التحقيق أو انشغاله بالتحقيق في قضية أخرى سيق المتهم إلى المؤسسة العقابية، حيث لا يجوز حجزه أكثر من 24 ساعة، فإذا لم يتم استجوابه خلال تلك المدة تعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يقدمه من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية المختص والذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بذلك وفي حالة غيابه من أي قاضي آخر من قضاة المحكمة إن يقوم باستجواب المتهم في الحال، وإلا خلي سبيله، وهذا حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] أنظر المادة 109 من الامر 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمعدل والمتمم السابق ذكره.

[2] أنظر: أدوار غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة أبو غريب، مصر، 1990، ص 445.

أما إذا كان المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الأمر بالإحضار فقد نصت المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يساق لوكيل الجمهورية بالمكان الذي وقعت فيه القبض، ويقوم هذا الأخير باستجوابه ويثبت ذلك في محضر التحقيق ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية.

**ثانيا: الأمر بالقبض**

هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجرى تسليمه وحبسه وهذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية ويجب أن يتم استجواب المتهم خلال مدة ثمان وأربعين (48) ساعة من اعتقاله وإذا لم يستوجب خلال هذه المدة يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بذلك، وفي حالة غيابه فمن أي قاضي أخر قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا اخلي سبيله، وإذا بقي المتهم في المؤسسة العقابية أكثر من المدة القانونية دون استجواب اعتبر محبوسا تعسفيا وهذا ما نصت عليه المادة 2/121 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يجوز للمكلف بتنفيذ القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولابد الساعة الثامنة مساءا وهذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه استثناءا بعض الجرائم الاقتصادية نظرا لخطورتها وسرعة تنفيذها وصعوبة إتباعها.

**ثالثا: الامر بالحبس المؤقت**

الحبس المؤقت يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق، إذ بمقتضاه تقيد حرية المتهم ويودع المؤسسة العقابية قبل الحكم بإدانته، ولكن قد تقتضيه مصلحة التحقيق لمنع المتهم من الاتصال بالشهود ومحاولة العبث بأدلة الإثبات، يضاف إلى ذلك أنه يحول دون هروب المتهم ويضمن تنفيذ الحكم المحتمل صدوره ضده [1]

[1] أنظر: إدوارد غالي الذهبي، نفس المرجع، ص 449.

ويلزم القانون استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا سواء تم ذلك بناءا على أمر إيداع المؤسسة العقابية أو أوامر بالقبض، حتى يتمكن من إبداء دفاعه قبل حبسه فإذا لم يتم الاستجواب أو شابه عيب بطلان فإن حبس المتهم يكون كذلك باطلا.[1]

ويرى جانب من الفقه أنه ليس هناك مبررات للحبس المؤقت في بعض الجرائم الاقتصادية وأيه ذلك أن في جريمتي التهريب الجمركي والغش الضريبي لا يحقق مبرراته، فلم يهم في ذلك هو تحقيق الخزينة العمومية لأموالها المستحقة وهو ما يتحقق بإنزال العقوبة المالية عليه أو التصالح معه وسداد ما هو مستحق لا وضعه في المؤسسة العقابية، أما في خشية العودة إلى ارتكابها فغالبا ما يتعدد الجناة في مثل هذه الجرائم، فلا يحول عن ارتكابها حسب المتهم مؤقتا.[2]

### الفرع الثاني: الإحالة إلى المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية

متى رأى قاضي التحقيق أن الأدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فإنه يصدر أمرا بإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، فأمر الإحالة يعني نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة وتطبق في شأن الجرائم الاقتصادية القواعد العامة.

ولا تخرج الدعوى العمومية من حوزة قاضي التحقيق إلا بإصدار الأمر بالتصرف في التحقيق، وذلك بإصداره أمرا بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية، مشيرا فيه إلى إتمام إجراءات التحقيق ضد المتهم المعين بالاسم أو المجهول، وتتمايز آليات الأمر بالإحالة من حيث الجهة المختصة بإصداره، ومن حيث الجهة القضائية الموجه إليها.

[1] أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 284.

[2] أنظر: هيثم عبد الرحمان البقلي، مرجع سابق، ص 226.

لذلك سأتطرق إلى الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أولا ثم الإحالة من طرف غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات ثانيا لأختم بالامر بالإحالة إلى القطب القضائي.

**أولا: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح**

باعتبار أن معظم الجرائم الاقتصادية جنحا، فإنه يختص فيها محكمة الجنح التي تتصل بالدعوى بموجب أمر الإحالة من قاضي التحقيق إذا كشف الفعل على أنه جنحة، ولا ينتمي تكييفها إلى قائمة الجرائم المنصوص عليها في المواد 37/ فقرة 02 والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية هنا يصدر أمر الإحالة إلى محكمة الجنح وفقا المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن أن تحيل غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح بعد إعادة التكييف بناءا على قرار الإحالة الذي تصدره.[1]

**ثانيا: قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام على محكمة الجنايات.**

تتصل محكمة الجنايات بالقضية بموجب قرار الإحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام كون التحقيق فيها وجوبا حسب المادة 180 من ق.إ.ج.ج وهي صاحبة الاختصاص العام، وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الاقتصادية التي تحال إلى محكمة الجنايات قليلة مقارنة مع حجم الجرائم المحالة إلى محكمة الجنح وذلك لان الجرائم الاقتصادية في معظم صورها تشكل جنحا، مثل جرائم الفساد، جرائم المعلوماتية، جرائم تبييض الأموال، جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف ماعدا ما تعلق ببعض جرائم التهريب لاسيما تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا للصحة العمومية والاقتصاد الوطني.

[1] أنظر: خميخم محمد، المذكرة السابقة، ص 128.

**ثالثا: الأمر بالإحالة إلى القطب القضائي**

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 وصدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 السابق ذكره، فقد تقرر إسناد النظر في الجرائم الاقتصادية وهي المذكورة على سبيل الحصر في المواد 2.3.4 أمنه إلى محاكم الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة (محاكم جهوية)، حيث وسعت من اختصاصها الاقليمي ليشمل العديد من دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى.

وينبغي التأكيد على أن مفهوم محاكم مختصة ذات اختصاص إقليمي موسع يعني إنشاء جهات مختصة داخل النظام القضائي الساري المفعول وليس جهات قضائية تنشط بإجراءات قانونية خاصة.[1]

1- **اختصاصها الإقليمي**

بمقتضى المادة 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 348/06 السابق الإشارة إليه.

تم تحديد هذه المحاكم اختصاصها الموسع وهي كما يلي:

أ- **محكمة سيدي أمحمد:** تشمل المجالس القضائية لكل من الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، المدية، تيزي وزو، الجلفة، المسيلة، بومرداس أي عشرة مجالس قضائية.

ب- **محكمة قسنطينة:** يمتد إختصاص الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية

[1] أنظر: كود طارق، المرجع السابق، ص 160.

قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، أي 11 مجلس قضائي.

ج- **محكمة وهران:** يمتد اختصاصها الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية

وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، غيليزان اي 9 مجالس قضائية.

د- **محكمة ورقلة:** يمتد إختصاصها الاقليمي إلى المجالس التالية

ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، غرداية، أي 05 مجالس قضائية.[1]

**2- اختصاصها النوعي**

بموجب المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 348/06 فقد جاء بالجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وهي على سبيل الحصر ما يلي:

- **جرائم المخدرات:** المعاقب عليها بموجب القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين لها.

- **الجرائم المنظمة:** التي جسدها المشرع الجزائري في ارتكاب الجرائم عن طريق جماعة إرهابية منظمة المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.

- **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**

[1] أنظر المواد 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 السابق ذكره.

المعاقب عليها بنص المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

- **جرائم تبييض الأموال**

المعاقب عليها بموجب المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري رقم 23/06 وكذا المواد من 1 إلى 34 من القانون 01/05 المتعلق من الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- **جرائم الارهاب:** نصت عليها المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

- **جرائم الصرف:** نصت عليه الامر 22/96 المعدل والمتمم بالامر 01/03 والامر رقم 03/10.

- **جرائم التهريب:** نص عليه الامر 06/05 المادة 34 منه.

- **جرائم الفساد:** الامر رقم 01/06 المعدل والمتمم بالامر 05/10 المادة 24 مكرر 1 منه.

وكما نلاحظ أن المشرع الجزائري خص هذه الجرائم الثمانية وهي صور الجرائم الاقتصادية بخضوعها أو أيلولتها لاختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، ولعل هدفه من ذلك هو من أجل التفرغ كليا لهذه الجرائم بالإضافة الى تخصص وتحقيق معالجة فعالة لهذا النوع من الجرائم.

وتجدر الاشارة إلى أن الاختصاص الموسع يشمل كافة مراحل الدعوى العمومية بدءا بمرحلة التحريات الاولية إلى التحقيق ثم المحاكمة.[1]

[1] أنظر: كود طارق، المرجع السابق، ص 163.

## خلاصة الفصل الثاني

تتميز الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم من حيث القواعد الإجرائية المنظمة لها وذلك نظرا لخطورة الجرائم الاقتصادية ومساسها بالسياسة الاقتصادية للدولة إبتداءا من مرحلة البحث والتحري إلى غاية الإحالة إلى المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية.

فابالنسبة لمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات فأعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للضبط القضائي من أجل مكافحة والحد من هذه الجرائم الخطيرة التي تنخر بالاقتصاد الوطني، حيث خصص المشرع الجزائري فئات متخصصة في البحث والتحري والمعاينة في الجرائم الاقتصادية سواءا في المجال الجمركي أو المجال الضريبي أو في مجال أو المنافسة، ووسع من اختصاص فئات الضبط القضائي وجعله اختصاص وطنيا ومنح لهم إجراءات و أساليب مستحدثة في التحري عن الجريمة الاقتصادية مثل التسرب و اعتراض المراسلات والتقاط الصور والأصوات وفقا للشروط القانونية.

أما فيما يخص تحريك ومباشرة الدعوى العمومية فقد قيده المشرع بشروط شكلية يجب توافرها وهذا مثل قيد الشكوى، فلا تحرك الدعوى العمومية إلى بناءا على شكوى مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية وجرائم الصرف، وتنقضي الدعوى العمومية بالصلح كأسلوب خاص إذا توافرت الشروط القانونية لذلك، فقد اعتمده المشرع في كثير من الجرائم الاقتصادية مثل الجرائم الجمركية وجرائم الصرف...إلخ.

أما مرحلة التحقيق أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق مجموعة من الخصائص بخصوص جمع الأدلة في الجرائم الاقتصادية فمنها العادية طبقا للقواعد العامة ومنها الخاصة والمستحدثة المذكورة أعلاه بالإضافة إلى تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

كذلك يصدر قاضي التحقيق اثناء السير في الدعوى في الجرائم الاقتصادية مجموعة من الأوامر القضائية التي يجب إصدارها لكشف الحقيقة وإسناد المسؤولية الجزائية للفاعل وهي أوامر حتمية إجرائية قبل الإحالة على المحكمة المختصة بالفصل في هاته الجرائم، حيث تميزت بإنشاء أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع في الجرائم الاقتصادية.

**خاتمـــة :**

في ختام دراستنا لموضوع التحقيق في الجرائم الاقتصادية خلصنا أن المشرع الجزائري أضفى على الجرائم الاقتصادية بعض الخصائص و المميزات التي تميزها عن باقي الجرائم الاخرى، إذ لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها فضلا على أنها تتميز من الناحية الموضوعية أو الناحية الاجرائية ،و لقد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج ندرجها فيما يلي :

1 - تتميز الجريمة الاقتصادية من حيث مفهومها الذي يتسع و يضيق من دولة إلى أخرى و هذا حسب النظام الاقتصادي المتبع.

2- الجرائم الاقتصادية تتميز في نموذجها القانوني الخاص بها عن باقي الجرائم سواء في قواعد التجريم أو العقاب و كذلك من حيث الاركان العامة للجريمة : فالركن الشرعي يتميز بتغليب دور السلطة التنفيذية في التجريم و العقاب ، أما الركن المادي يخضع إلى قواعد خاصة سواء من حيث عناصره أو صوره باعتبار الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر لا الضرر ، فعناصره تتميز بتغليب السلوك السلبي و لا تتطلب النتيجة الاجرامية ،و صوره تخضع لقواعد تميزه من حيث توسيع نطاق المساهمة الجنائية بخلق صور جديدة للاشتراك الجنائي و كذلك من حيث الشروع، و يتميز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية عن القواعد العامة لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة فرضت على المشرع في كثير من الاحيان وضع قواعد خاصة تنظمها ،فالركن المعنوي ركن ضعيف في الجرائم الاقتصادية و الخطأ فيه مفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس.

3- تقوم المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية على صورتي القصد و الخطأ بل تعداه إلى ذلك ، إذ نصت العديد من التشريعات الاقتصادية على فكرة افتراض الخطأ و أخذ بها المشرع الجزائري حيث نتج عن هذه الفكرة نقل عبأ الاثبات من النيابة العامة

إلى المتهم ،و لا يقتصر قيام المسؤولية على الاشخاص الطبيعية فقط بل تعداه إلى مسائلة الاشخاص المعنوية .

4- تتضمن الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية جزاءات تختلف عن تلك المنصوص عليها في القواعد العامة كونها تحقق أغراضها أكثر من العقوبات التقليدية و تتماشى و طبيعة الجريمة الاقتصادية.

5- تتميز الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم من حيث القواعد الاجرائية المنظمة لها نظرا لخطورتها و مساسها للسياسة الاقتصادية للدولة إبتداءا من مرحلة البحث و التحري إلى غاية الاحالة إلى المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية .

6- أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للضبط القضائي بالنسبة لمرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات من أجل مكافحة و الحد من هذه الجرائم التي تنخز بالاقتصاد الوطني .

7- خصص المشرع الجزائري فئات متخصصة في البحث و التحري و المعاينة في الجرائم الاقتصادية سواء في مجال الجمركي أو المجال الضريبي أو مجال المنافسة بموجب قوانين خاصة .

8- وسع المشرع الجزائري من اختصاص فئات الضبط القضائي و جعله اختصاص وطني و منح لهم إجراءات وأساليب مستحدثة في التحري عن الجرائم الاقتصادية مثل التسرب ،اعتراض ألمراسلات التقاط الصور و تسجيل الاصوات وفقا للشروط القانونية .

9-إظطر المشرع الجزائري الخروج عن القواعد العامة أثناء تنظيمه للجانب الاجرائي في الجريمة الاقتصادية ، إذ قيد تحريك و مباشرة الدعوى العمومية على شروط

شكلية يجب توفرها و هذا مثل قيد الشكوى ، فلا تحريك للدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى في الجرائم الضريبية و الجمركية و جرائم الصرف .

10- أعطى المشرع لمحاضر الضبطية القضائية قوة ثبوتية تميزها عن المحاضر العادية .

11- لا تنقضي الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية بالتقادم و كذلك العقوبة في بعض صور الجرائم الاقتصادية .

12- أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق اختصاصات و اسعة بخصوص جمع الادلة في الجرائم الاقتصادية فمنها الاجراءات العامة و منها الاجراءات المستحدثة المذكورة سابقا في بعض الصور الجرائم الاقتصادية و هي 7 صور مذكورة على سبيل الحصر ، و هذه الاساليب لايسمح بها في غير هذه الجرائم ،بالإضافة إلى تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

13- من أجل كشف الحقيقة و القبض على المتهمين يصدر قاضي التحقيق أثناء سير الدعوى مجموعة من الاوامر القضائية و هي أوامر حتمية إجرائية قبل الاحالة على المحكمة المختصة للفصل في مثل هذه الجرائم .

14- استحدث المشرع الجزائري جهات قضائية مختصة بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الاقتصادية ووسع من اختصاصها الاقليمي تتمثل في الاقطاب القضائية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 348/06.

15- جعل المشرع الجزائري المصالحة سببا خاصا لانقضاء الدعوى في بعض صور الجرائم الاقتصادية.

التوصيات

1- ضرورة وضع تشريع خاص بالجرائم الاقتصادية و المالية كونه أصبح ضرورة حتمية تفرضها الوقائع الاقتصادية الجديدة

2- ضرورة الاهتمام بالقاضي و رفع كفائته و ذلك عن طريق تأهيله و تدريبه على التعامل مع الجرائم الاقتصادية و ذلك بالاتفاق مع دول أخرى لهم خبرة في التعامل مع مرتكبي الجرائم الاقتصادية و الاستفادة من خبرات تلك الدول و مع ذلك تم إنشاء الاقطاب القضائية المتخصصة في هذا النوع من القضايا

3- إنشاء و حدات شرطية متخصصة في محاربة هذا النوع من الاجرام مع توفير الهياكل اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه و تكون مزودة بالوسائل الازمة للمجابهة ، و إعطائهم أكثر صلاحيات و ذلك لكثر ة الجرائم الاقتصادية و تنوعها و تشعبها .

4- تكثييف الدورات و الندوات العلمية و التكوينية بين مختلف المصالح المعنية بمحاربة و ضبط الجرائم الاقتصادية ، وذلك بالتنسيق مع قضاة النيابة و قضاة المحاكم و المجالس و الاقطاب القضائية

5- بالرغم من إستحداث المشرع الجزائري للجهازيين الموكل لهما مهمة الوقاية و محاربة الاجرام الاقتصادي ( خلية معالجة الاستعلام المالي و خلية الوقاية للفساد و مكافحته) و بالرغم من الجهود المبذولة لكننا نتعرف في نفس الوقت بوجود نقائص لاتساد تشود جهود المكافحة بسبب و جود عوائق قانوية وقضائية و سياسية ، فوجب تفعيل هذه الاجهزة و إعطائها أكثر صلاحيات

6- تشديد العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية بالنظر للتهديدات التي تشكله هذه الجرائم على السياسة الاقتصادية للدولة و نخص بالذكر الجرائم الاقتصادية الخطيرة

## قائمة المصادر و المراجع :

### أولا : النصوص الرسمية :

#### أ- النصوص التأسيسية :

دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 سبتمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر ع 63، المؤرخة في 2008/11/16.

#### ب- القوانين :

1-القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالاسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادرة في 19 جويلية 1989.

2 - قانون 98-10 المؤرخ في 1998/10/22 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 1998/08/28.

3- القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم:41 ، المعدل و المتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15أوت 2010 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ع 46 .

4- القانون 12/08 المؤرخ 2008/06/25 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36.

5- قانون 03/09" المؤرخ 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15.

**ج- الاوامـــــر:**

1- الامر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم بالامر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40.

2- الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 84.

3- الامر 37/74 المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالقات الخاصة بتنظيم الاسعار، الجريدة الرسمية عدد 38 صادرة في 13 ماي 1975

4- الامر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09، جريدة رسمية عدد 27.

5- الامر رقم 101/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة.

6- الامر رقم 101/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، جريدة رسمية عدد 102 الصادرة في 1976/12/22 .

7- الامر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، جريدة رسمية عدد 102 الصادرة في 1976/12/22.

8- الامر 22/96 المعدل والمتمم بالامر 01/03 المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، المعدل والمتمم بالامر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 50.

9- الامر 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.

10- الامر 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/08 المعدل و المتمم.

11- الامر 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 08.

12- الامر رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 86.

**د- المراسيم التنفيذية :**

1- المرسوم التنفيذي رقم 254/02، المؤرخ في 2002/12/21 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 04/11 المؤرخ في 2011/01/09 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 02.

2-المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 05 مارس 2003 ، جريدة رسمية عدد 17 المؤرخ في 2003/03/09 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 جانفي 2011، ج ر عدد 8 المؤرخ في 6 فيفري 2011 الذي يحدد شروط و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما .

3- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/15 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة بتاريخ 2006/10/08.

**القرارات:**

1- قرار المحكمة العليا: صادر في 193/03/09، ملف رقم 88913، المجلة القضائية، 1944.

**ثانيا : قائمة المراجع:**

**أ- الكتب :**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة14، دار هومه، 2014.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

3- أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009. 4-اوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري- التحقيق والتحري-، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2008. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دون طبعة، دار هومه الجزائر، 2009.

5- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دون طبعة، دار هومه الجزائر، 2009.

6-أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات، الطبعة الاولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 1999.

7- ادوار غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة أبو غريب، مصر، 1990.

8- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، دون سنة النشر.

9- مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

10- عادل الابيوكي، الجريمة الاقتصادية، دون طبعة، مركز الاعلام الامني، دون سنة النشر.

11- عمر خوري، شرح القانون الجنائي، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008/2007.

12- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ،الجزء 4 ، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ،1981.

13- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

14- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، دون طبعة، دون دار نشر، الاسكندرية، 2009.

15- هيثم عبد الرحمان البقلي، الاحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دون طبعة، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

16-سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الاولى، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض- السعودية، 2006.

17- عباس أبو شامة محمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، دون طبعة، دون دار نشر، السعودية، 2008.

18- خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الاولى، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999.

19- كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف، دون طبعة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2013. معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومه للنشر، 2002.

20-معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومه للنشر، 2002.

21- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصاية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

22- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة للاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.

23- مختار حسين شبيلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دون طبعة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض، السعودية،2007 .

**ب- الاطروحات و المذكرات :**

**ب1- الاطروحات**

1- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي ،جامعة تيزي وزو، جويلية2012.

2- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي ،جامعة باتنة، 2014/2013.

**ب2- الرسائل:**

1- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2001-2002

2- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011.

3- نجيب بروال، الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة 2013/2012.

**ج- المقالات:**

1- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة جامعة المنار تونس، العدد 7، جوان2012.

2- لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، مجلة الهرم الانسانية، العدد 14، جامعة ورقلة، جوان 2008.

3- شيخ ناجية، الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الاكاديمية للبحث القانونين العدد 1، جامعة بجاية، 2011.

4- حسنين صالح عبيد، مقال بعنوان "شكوى المجني عليه"، مجلة القانون والاقتصاد، 1971.

**د- المداخلات:**

1- محمد حامد عبد الله، مداخلة بعنوان: أنواع الجرائم الاقتصادية، قدمت ضمن فعاليات الندوة العلمية 41 المتعلقة بالجرائم الاقتصادية واساليب مواجهتها، عقدت في 28-30 سبتمبر 1996، بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية للرياض.

**هـ- المواقع الالكترونية:**

1- حيمود شكيب، محاربة الجرائم المالية والاقتصادية، متاحة على الموقع http:/www.eatlasus.com تاريخ الاطلاع 05-03-2018.

**ملخص:**

لقد خرجت أغلب التشريعات العامة في التجريم و العقاب و الاجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية ، و حذا حذو هذه الدول المشرع الجزائري حيث نص على أحكام و مبادئ خاصة عن القواعد العامة في قانون العقوبات قانون الاجراءات الجزائية

و قد خلصت إلى جملة من النتائج في مجال التحقيق نوجزها كما يلي :

– تتميز الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم من حيث القواعد الاجرائية المنظمة لها إبتداءا من مرحلة البحث و التحري إلى غاية الاحالة على المحكمة المختصة

و قد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات و اسعة للضبطية القضائية بالنسبة لمرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات و خص لهم إجراءات و أساليب مستحدثة

و قيد تحريك الدعوى العمومية بشكوى كما أعطى لمحاضر الضبطية القضائية قوة ثبوتية تميزها عن الجرائم العادية ، كما أعطى لقاضي التحقيق اختصاصات واسعة بخصوص جمع الادلة في الجرائم الاقتصادية

**Résumé**

La plupart des législations publiques ont abouti à la criminalisation,

Le législateur algérien a adopté la même approche pour stipuler des dispositions spéciales et des principes dans le code pénal, le code de procédure pénale

À la répression et aux poursuites pénales dans les crimes économiques et législatifs algériens